المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (210) - الجزء (2) - السنة (58) - ربيع الأوَّل 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٠) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - ربيع الأوَّل ١٤٤٦هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

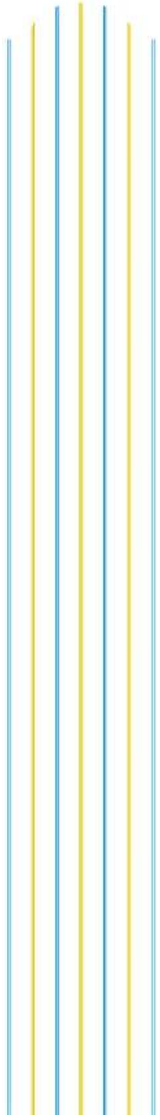

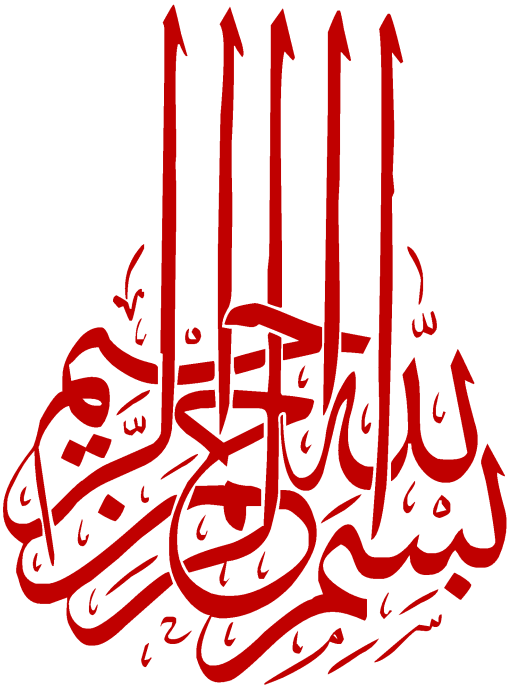
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	القتّات في حديث النبي ﷺ - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - د / حصة بنت محمد سعيد العكروش	١١
-٢	أبعاد المماثلة الواردة في حديث: «ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه» د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٦٩
-٣	المنفيات في قصة نوح ؛ في القرآن الكريم، ودلالاتها العقديَّة د / غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي	١٤٥
-٤	التغبير نشأته، آثاره، الموقف الشرعي منه د / صالح بن يوسف بن عبد الرحمن الدويش	٢٢٣
-٥	سؤال المسلمين لأهل الكتاب - عرض ونقد - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن جلال	٢٨٣
-٦	إتلاف السلع المغشوشة - دراسة فقهيَّة نظاميَّة - د / محمد بن راضي السناني	٣٣٧
-٧	أحكام الطهي والطهاة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / علي بن محمد بن حسن الزيلعي	٣٨٧
-٨	أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة - دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري	٤٥٧
-٩	الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره في الفقه الإسلامي - دراسة فقهيَّة - د / علي بن فريح بن عقلاء العقلاء	٥١٩
-١٠	سجن المدين الذي يدَّعي الإعسار دراسة مقارنة بين الفقه ونظام التنفيذ في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ. د / عبد الله بن جابر الجهني	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره في الفقه الإسلامي

– دراسة فقهيَّة –

Refraining from Rescue others and its impact on Islamic jurisprudence

- Jurisprudential study -

إعداد:

د / علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

الأستاذ المشارك في قسم الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

Prepared by:

Dr. Ali bin Freih bin Aqlaa Al-Aqlaa

Associate Professor in the Department of Jurisprudence

College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Email: aklaaa@qu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/11/19		2024/01/17

نشر البحث
A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-019

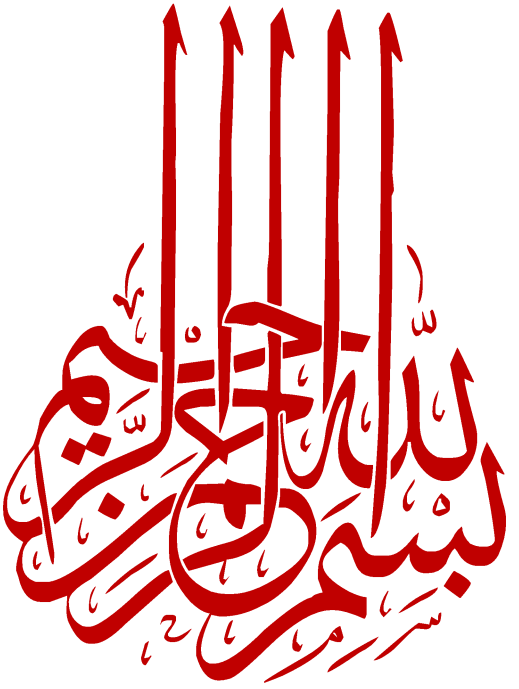
بسم الله الرحمن الرحيم

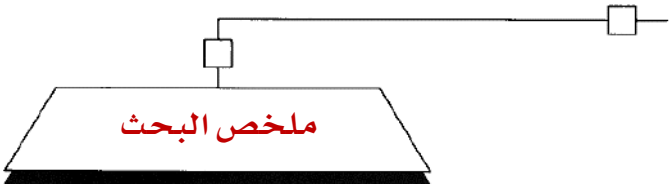

عنوان البحث: الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره دراسة فقهيّة. هدف البحث: بيان حكم الامتناع عن إنقاذ الغير والأثر الفقهيّ له. منهج البحث: اتبعت في هذا البحث أكثر من منهج؛ لحاجة الدراسات المقارنة إلى هذه المناهج عند الكتابة فيها، اتبعت منهج الاستقراء بغرض جمع النقاط المتعلقة بأحكام الامتناع عن إنقاذ الغير، ثم التحليليّ لمعرفة الحكمة من هذه الأحكام، وبيان الحكم الشرعيّ لها، ثم المقارنة، للنظر في الأقوال الواردة في أحكامهم؛ لكونها مقدمة لاختيار الراجح.

أهم النتائج والتوصيات: إن من مقاصد الشريعة المحافظة على النفس، وعدم الاعتداء عليها، ووجوب إنقاذها بحسب حال المنقذ، ولذا جاءت قاعدة المواساة في الفقه مبنيّة على ذلك؛ كوجوب الزكوات، ودفع الدّيّات على المعتدين، والقصاص منهم، ووجوب دفع الماء للعطشان، وإرشاد الأعمى والطفل؛ لوجود خطر على حياتهما، ويكون الإنقاذ واجبًا على من رأى ذلك وجوبًا عينيًّا إذا لم يوجد غيره، أو وجد غيره ولا يمكنه إنقاذه، ويكون الإنقاذ واجبًا وجوبًا كفائيًّا إذا تعدّدوا، فإن قام به أحدهم، وإلا أثموا جميعًا.

التوصيات: دراسة وجوه الإنقاذ المعاصرة التي تختلف عن السابق، بيان مكانة الإنقاذ في الشريعة، دراسة عناية الشريعة بالناس والحفاظ عليهم، دراسة العقوبات المقررة في الوقت الحالي على الممتنع عن الإنقاذ. بيان ودراسة وجوه الإنقاذ المعاصرة، فيما يتعلق بالنوازل المستحدثة في حياة الناس من وسائل النقل وغيرها. بحث ودراسة حرص الشريعة على حفظ الأنفس وإنقاذها من الهلاك، وأن هذا من أعظم القرب.

الكلمات المفتاحية: (حكم، إنقاذ، الغير، أثر، امتناع).

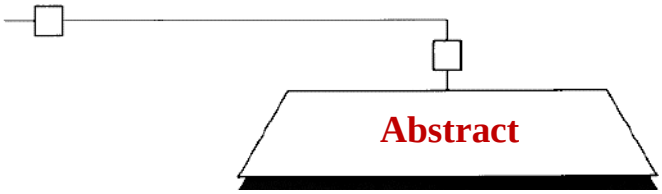

Abstract

Research title: Refraining from Rescue others and its effect, a jurisprudential study. Research objective: Explaining the ruling on refraining Rescue others and its jurisprudential effect. Research methodology: In this research, I followed more than one method due to comparative studies to use these methods when writing about it. I followed the induction method for the purpose of collecting points related to Refraining from Rescue others rulings, then analytically to find out the wisdom of these rulings, and clarify the Shari'a ruling on them, then compare, to consider the statements contained in their rulings as an introduction to choosing the most correct .

The most important results and recommendations: among the aims of Shari'a is to safe the soul and not attack it, and the necessity of saving it according to the condition of the rescuer. Therefore, the rule of Condolences in jurisprudence was based on this, such as the obligation of zakat, paying blood money to aggressors, retaliation against them, the obligation of giving water to the thirsty, and guiding the blind and the child because there is a danger to their lives. Rescue is obligatory for the one who sees this as a specific obligation if there is no one else, or there is someone else who cannot save them, and rescue is obligatory and sufficient if there are multiple people, if one of them does it, otherwise they all complete it .

Recommendations: Study the aspects of contemporary rescue that differ from the past. Explaining the status of rescue in Sharia law. Study of Sharia's interest for people and Rescuing them. Study the penalties currently applied on those who refuse to rescue. A statement and study of contemporary aspects of rescue, with regard to new calamities in people's lives, including the ways of transportation and etc. Research and study the interest of Sharia law to rescue souls and save them from breaking, and that this is one of the greatest ways of getting closer to God.

Keywords: (Ruling, Rescue, others, effect, Refraining).

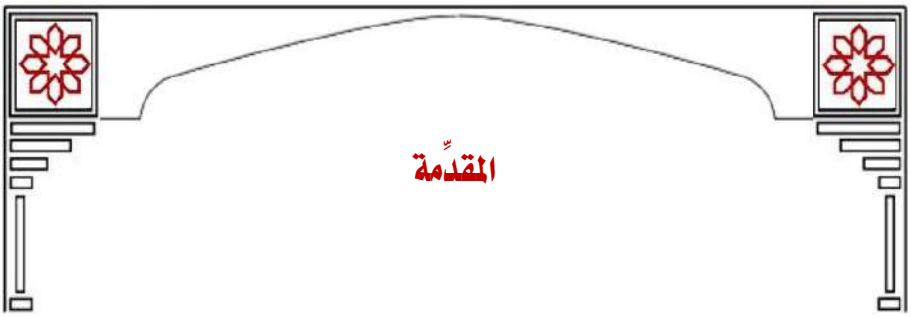

المقدِّمة

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، نبينا محمد، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإنّ الله تعالى خلق بني آدم، وأمرهم بالتعارف والتعاون، وجعل التعاون بينهم آية المؤاخاة والرحمة، فالمرء قليلٌ بنفسه كثيرٌ بإخوانه، ومهما بلغت قوة الإنسان ومكانته فلن يستغني عن العيش مع الناس؛ يخدمهم ويخدمونه، وقد تجلّت حكمة الله تعالى في جعل التعاون أمرًا حياتيًّا لا مفرّ منه، وكما يقول علماء الاجتماع: الإنسان مدنيٌّ بطبعه(١).

ولما كان الأمر كذلك فإنّ تعرّض الإنسان للوقوع في البلايا وقرب الأخطار منه أمرٌ واردٌ، وقد جعل الله تعالى ما في الحياة من خيرٍ وشرٍّ فتنة للناس، فالدنيا دار ابتلاء واختبار، لا دار نعيم وقرار، ووقوع المصائب والآفات والحوادث فيها أمرٌ بدهيّ، ومن هنا وعملاً على غرس روح المحبّة والتعاون بين الناس أمر الإسلام في نصوصٍ كثيرة بالتعاون والتعاضد؛ توطيدًا للحبّ والألفة بين الناس.

ومن صور التعاون التي أمر بها الإسلام، وعني الفقهاء بذكرها، وبيان أحكامها: ما كان عن طريق تقديم المساعدة والعون لمن وقع في شدّة من مرض أو

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "تاريخ ابن خلدون"، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ١: ٥٩٤.

خطر، فقد أمر الإسلام بإعانة المسلم، وتفريج كربه وهمّه، وتقديم يد المساعدة له بإخراجه مما وقع فيه، ولم يفرّق في ذلك بين مسلم وغير مسلم؛ بل نظر إلى معاني الإنسانيّة النبيلة، وإنقاذ النفس المعصومة مما تقع فيه من صور الهلاك، ورفع ما يؤثر عليها من ألوان الضرر.

وقد لفت نظري أنّ الفقه الإسلاميّ اعتبر بعض صور الامتناع عن المساعدة والإنقاذ أمرًا واجبًا يعاقب المرء على الامتناع عنه لغير عذرٍ شرعيٍّ معتبرٍ، كما جعل بعضها أمرًا لا عقوبة عليه دنيويّة، وإن كان لحوق الإثم به عند الله تعالى ممكنًا، وقد يعاقب على امتناعه في الآخرة، فمن يقدر على تقديم الخير فليفعل، وكان النّبيّ ﷺ يحثّ المرء على فعل ما فيه خيرٌ لأخيه، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لدغتْ رجلاً منّا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: **من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**)(١).

ولما كانت هذه الفروع الفقهيّة متفرّقة في أبواب كثيرة من كتب الفقه الإسلاميّ فقد أحببتُ أن أجمع أهمها في بحثٍ واحد، لأُبيّن صور الامتناع عن الإنقاذ وأحكامها الفقهيّة، على أنّ المقصود ليس الاستقصاء بقدر ما هو ضرب أمثلة يمكن التخريج عليها فيما يستجد من قضايا ونوازل معاصرة، فكانت هذه الدراسة بعنوان: الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره، دراسة فقهيّة "، داعيًا الله عزّ وجلّ أن أكون قد وُفّقت في جمعها، وبيان أحكام الفقهاء فيها.

أهمّيّة الموضوع:

إن أهمّيّة هذا الموضوع تظهر في النقاط الآتية:

١- ما ذكرتُه سابقًا من حيويّة الموضوع وأثره في المعاملة بين الناس.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم٢١٩٩، الصحيح ٤: ١٧٢٦.

٢- أنّ البحث يتعلّق بفروع فقهيّة خاصّة بعلاقة الناس مع بعضهم، وما يلزم من التعاون على البرّ والتقوى، وحقّ المسلم على أخيه في إنقاذه، وعدم إهمال ذلك.

٣- أنّ الموضوع يتعلّق بموضوعٍ مُهمّ يدخل في المعاملات والجنايات، وما يترتب على ترك الإنقاذ في كل منها من أثر، وهو متناثر في أبواب الفقه المختلفة، فأحببتُ جمعها وترتيبها في مكان واحد، مع بعض المسائل المعاصرة التي تُخَرّج عليها.

٤- أنّ البحث يتعلّق بموضوعات تترتّب عليها كثيرٌ من الأحكام القضائيّة في العصر الحاضر؛ حيث تقام عشرات القضايا على الأطبّاء وغيرهم ممن تكون مهمتهم إنقاذ المضطرين، وما يترتّب على امتناعهم من مسؤوليّة.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- أنّ الموضوع يتعلّق بفروع فقهيّة يجدُر بالمسلم أن يتدخل فيها لإنقاذ أخيه المسلم، وما في ذلك من غوث ونجدة أمر بها الإسلام.

٢- أنّه يجمع شتات موضوعات تكلّم عنها الفقهاء في مواطن عدّة ينبغي التعرض لها، وبيان حكمها، وتخريج القضايا والنوازل المعاصرة المشابهة على الأحكام الواردة فيها.

٣- أنّ كثيرًا من الدراسات تناولت المسائل المتعلقة بالفروع التي فيها فعل واقع على الغير، ولكنها لم تتعرض كثيرا لصور الامتناع عن الإنقاذ، وما يترتب عليه من أثر، وقد دعاني ذلك إلى جمع هذه الفروع وبيان أحكامها وما يمكن تخريجه عليها من النوازل المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالامتناع؟ وما الرابط بينه وبين قاعدة المواساة؟

٢- ما حكم الامتناع عن تنبيه الأعمى والغافل والصغير؟

٣- ما حكم الامتناع عن إزالة سبب الضرر؟

٤- الامتناع عن بذل الطعام أو الشراب للمضطر؟

٥- ما حكم الامتناع عن إنقاذ المرضى والحرقى والغرقى؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة السابقة والتي تتمثل في:

١- بيان المقصود بالامتناع، والرابط بينه وبين قاعدة المواساة.

٢- إظهار حكم الامتناع عن تنبيه الأعمى والغافل والصغير.

٣- توضيح حكم الامتناع عن إزالة سبب الضرر بأنواعه.

٤- بيان حكم الامتناع عن بذل الطعام أو الشراب للمضطر.

٥- بيان صور الامتناع عن إنقاذ المرضى والحرقى والغرقى وأحكامها.

الدراسات السابقة:

تناول عدد من الباحثين موضوعاتٍ لها تعلّق بموضوع بحثي وإن لم تتقاطع معه تمامًا، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١- **ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلاميّ والقوانين الوضعية**، للدكتور/ عماد عبد الحفيظ الزيادات، وهو بحث يقع في (٢١ صفحة)، منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة، المجلد السادس، العدد الثالث، الصادر في سبتمبر عام ٢٠٢٠م، وهو بحثٌ مختصرٌ لم يتناول إلا مسألة واحدة وهي ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير، وتناولها في الفقه الإسلاميّ والقانون الأردني.

٢- **جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في قانون العقوبات الجزائري**، للباحثة/ سعاد العبدلي، وهي رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بالجزائر عام ٢٠١٧م، وهي دراسة متخصّصة في الناحية القانونيّة، ولم تتعرّض لأحكام الامتناع في الفقه الإسلاميّ.

٣- **المسؤوليّة جرّاء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ (إغاثة الملهوف)**، للدكتور/ جمال زيد الكيلاني، وهو بحثٌ منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ١٩، الصادر عام ٢٠٠٥م، ويقع في

(٣٤) صفحة من القطع المتوسط، ويتناول نطاق المسؤوليّة عن الامتناع في القانون والشريعة الإسلاميّة، ولم يكن البحث مفصّلاً لجريمة الإنقاذ على النحو الذي بيّنته؛ بل تناول جزئيّة منه فقط تتعلق بالمسؤوليّة وآثارها في الفقه والقانون وبصورة مختصرة.

٤- **جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعوديّ**، للباحث/ فهد علي القحطاني، وهو رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأنية بالرياض، والبحث شاملٌ لكلّ ما يعد جريمة امتناع، ولم يختصّ بالامتناع عن الإنقاذ، كما هو مجال البحث.

٥- **جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض، دراسة فقهيّة مقارنة بالقانون الوضعي**، للدكتور/ مصطفى أحمد بخيت عبدربه، وهو بحث منشور بمجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة بكلّيّة الحقوق، جامعة المنصورة بمصر، المجلد ١٢، العدد ٨١، الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢م، وقد تناول فيه جريمة الامتناع عن العلاج من الطبيب فقط، ولم يتناول كلّ مسائل جريمة الامتناع عن الإنقاذ مما هو مجال البحث.

٦- **جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري**، للباحثة/ عفيفة زايدي، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بالجزائر، عام ٢٠١٦م، وتناول الامتناع عن مساعدة الملهوف في حدود التشريع الجزائريّ ونصوصه الجنائية دون الفقه الإسلاميّ.

والدراسات السابقة وإن كان بعضها متقاطعًا مع بحثي إلا أنه يختلف عنها في أمرين:

الأول: أنه محدّد بقواعد الفقه الإسلاميّ، ولا علاقة له بالمقارنة مع الأنظمة القانونيّة الوضعيّة.

الثاني: أنه تخصّص في جريمة الامتناع عن الإنقاذ فقط دون سواها، مبيّنًا صورتها والمسؤوليّة المترتبة عليها، ومن هنا كان مختلفًا عن البحوث السابقة، ويضيف عليها جمع المسائل القديمة والمعاصرة، ووضع قاعدة عامّة ينطلق منها الباحث للحُكم على الصور المعاصرة بالتخريج على الفروع الفقهيّة المتقدمة.

منهج البحث وإجراءاته:

لقد اتّبعت في هذا البحث أكثر من منهج علميّ، لحاجة الدراسات المقارنة إلى هذه المناهج عند الكتابة فيها، فقد اتّبعت منهج الاستقراء بغرض جمع كل النقاط المتعلقة بالامتناع عن إنقاذ الغير وأثره، ثم المنهج التحليليّ لمعرفة الحكمة والعلّة من هذه الأحكام، وبيان الحكم الشرعيّ لها، ثم منهج المقارنة، للنظر في الأقوال الواردة في أحكامهم؛ لكونها مقدمة لاختيار القول الراجح منها.

أما إجراءات البحث فتمثلت في اتباع النقاط الآتية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقاً قبل بيان حكمها متى احتاجت إلى ذلك، ليتّضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حُكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنّي أقوم بتحرير محلّ الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيّة، مع الاقتصار على المذاهب الفقهيّة المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج، مع الحرص على توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٤- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِد عليها من مناقشات وما يُجَاب به عنها إن كانت، ثم بيان الراجح منها، مع بيان سببه.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، والاقتصار عند التوثيق في الحاشية على اسم الكتاب ومؤلفه فقط، تاركًا ذكر البيانات كلّها إلى فهرس المصادر والمراجع، حتى لا تتضخم الحاشية دون داعٍ.

٦- التركيز على موضوع البحث، وتجنّب الاستطراد، وتجنّب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- عزوُ الآيات القرآنية إلى سورها، مع الحرص على ترقيم الآيات، ونقلها من المصحف الشريف مضبوطة بالشكل.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، والأمر نفسه في آثار الصحابة رضي الله عنهم، حيث أقوم بتخريجها من مصادرها الأصيلة.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للنقول، حيث أضع الآيات الكريمة بين قوسين مزهّرين هكذا ﴿ ﴾، وأضع الأحاديث الشريفة والآثار بين قوسين هكذا ()، وأقوال الفقهاء والنصوص المنقولة بين علامتي تنصيص هكذا " ".

١٠- ضمّنتُ البحث خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال البحث.

١١- حرصتُ على كتابة البحث بأسلوب معاصر، سلس ومتوازن، مبتعدًا عن الصياغات الركيكة، والألفاظ الغامضة، والمفردات الموهمة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها مدخل للتعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: قاعدة المواساة باعتبارها أساسًا لإنقاذ الغير.

المبحث الأول: الامتناع عن إنقاذ مَن وقع في ضرر؛ وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الامتناع عن تنبيه الأعمى والغافل والصغير.

المطلب الثاني: الامتناع عن إزالة سبب الضرر.

المطلب الثالث: الامتناع عن بذل الطعام أو الشراب للمضطر.

المطلب الرابع: الامتناع عن إنظار المعسر.

المبحث الثاني: الامتناع عن إنقاذ المرضى والحرقى والغرقى؛ وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: امتناع الطبيب عن العلاج حتى يهلك المريض.

المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن العلاج بناءً على طلب المريض أو أهله.

المطلب الثالث: الامتناع عن وضع أجهزة الإعاشة للمريض.

المطلب الرابع: الامتناع عن إنقاذ الحرقى والغرقى.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

وبعد فإني أدعو الله تعالى أن أكون قد وُفّقتُ في جمع هذه الأحكام وصياغتها، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يجعلها علمًا نافعًا، ووابلاً صيّبًا يبلّ الغلّة إن لم ينقعها، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وهو خير مسؤول ومجيب.

التمهيد: قاعدة المواساة باعتبارها أساسًا لإنقاذ الغير

إن إنقاذ الغير يقوم في كل صوره على قاعدة مقاصديّة تكلّم عنها الفقهاء المتقدّمون، وأطلقوا عليها مسمّى قاعدة المواساة، وللحديث عن الفروع الفقهيّة المتعلّقة بإنقاذ الغير أو الامتناع منه فإني سوف أقوم بالحديث عن هذه القاعدة أولاً، ثم أبين فروعها بعد ذلك.

والمواساة في **اللغة**: مأخوذة من الفعل آسى، وواسى، يواسي، مواساة، وتوسّى به، أي تعزّى، والأسى: المداواة، والعلاج، يقال: أسوت الجراح أسوًا، وأسًى، إذا داويته، فالمواساة تعني: المداواة والعلاج والمعاونة(١).

وأما في الاصطلاح فقد عُرّفت المواساة بأكثر من تعريف، منها: أن يُنزّل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه(٢).

والمواساة قاعدة مقاصديّة نصّ عليها الفقهاء في مواضع عديدة(٣)، منها:

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ١٤: ٣٥؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٦: ٢٢٦٨؛ أحمد بن فارس، "مجمل اللغة"، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ١: ٩٦؛ محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة"، (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٢٣٨.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ص: ٢٣٦؛ محمد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، (ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ٢: ١٦٦٧.

(٣) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول البزدوي"، (بيروت، طبعة دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٣٠٥؛ محمد بن أحمد ابن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٢: =

وجوب الدية في الخطأ على العاقلة، ووجوب النفقة للقريب، ووجوب الزكاة، ووجوب زكاة الفطر، ووجوب إعطاء المقارب على الهلاك من المال والشراب ما يُنقذه، كما ذكروا في فروع القاعدة أنّ الغنى سبب للمواساة من الغنيّ للفقير، وأن المال القليل لا يحتمل المواساة؛ لأن العبرة في المواساة القُدرة والغنى.

وأما عن حكم القاعدة في الجملة فقد اتفق الفقهاء(١) على أنه يجب المواساة في وقتها متى توفرت شروط معيّنة، كتوفر شروط وجوب الدية في القتل الخطأ.

واستدلّوا على وجوب المواساة متى توافرت شروطها بما يلي:

١- الأحاديث التي تدلّ على منع الاحتكار، وهي كثيرة، ومنها:

أ- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**من احتكر طعاما أربعين ليلة**

=

١٩٧؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ٢: ٢٢٠؛ محمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ١: ٢٧٤؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ٣: ٨٥، ٥: ٢١٤؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ١: ٣٨١.

(١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بيروت، طبعة دار المعرفة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ٢٦: ٦٦؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٢: ٣٥٨؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٨: ١٤٢؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بيروت، طبعة دار الكتب العلمية)، ٣: ١٥٩؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (طبعة مكتبة القاهرة)، ٣: ١٨؛ الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر)، ١: ٦٨١.

فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)(١).

ب- وما رواه معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: **(لا يحتكر إلا خاطئ)**(٢).

ج- ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام)(٣).

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث نهى النبي ﷺ عن الاحتكار، وجعل ذمة الله ورسوله ﷺ بريئةً من المحتكر، ولا يتأتّى مثل هذا الوعيد إلا عن فعلٍ محرّم(٤)، وعلّة المنع في هذا الحديث: المواساة، ومنع التعدّي والأنانيّة، وهي قاعدة توجب على مَنْ يملك شيئًا يحتاج إلى غيره مواساة مَنْ لا يملك، وتتم المواساة بطريق العِوض المناسب للطرفين.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٤٨٨٠، المسند ٨: ٤٨١، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم٢١٦٥، ولم يعلّق عليه، وقال الذهبي في تعليقه على الكتاب عن رواة الحديث: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين، المستدرك ٢: ١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم١٦٠٥، الصحيح ٣: ١٢٢٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الحديث رقم٧٧٧٦، المعجم الكبير ٨: ١٨٨، وأخرجه البيهقي في الحديث رقم١٠٦٩٩، شعب الإيمان ١٣: ٥٠٩، وذكره الألباني في الأحاديث الضعيفة، وقال: إسناده حسن، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١: ٥٤٢.

(٤) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ٥: ١٢٩.

٣- أن الفقهاء ذكروا قاعدة المواساة في كثير من الفروع الفقهيّة، وبنَوْا عليها أحكامها، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

أ- جاء في الجوهرة النيرة: "(قوله إذا ملك نصابًا) لأن الزكاة وجبت لمواساة الفقراء، وما دون النصاب مالٌ قليلٌ لا يحتمل المواساة، ولأن من لم يملك نصابًا فقيرٌ، والفقير محتاج إلى المواساة"(١).

ب- وجاء في المهذّب: "ولا يستحقّ القريب النفقة على قريبه من غير حاجة، فإن كان موسراً لم يستحقّ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة"(٢).

ج- وجاء في روضة الطالبين: "قال الإمام في كتابه «الغياثي»: يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة"(٣).

د- ويقول ابن مفلح: "ولأنّه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ما يتّقي به، كالمضطر إذا وجد الميتة، وكذا عن نفس غيره"(٤).

---

(١) أبو بكر بن علي الزبيدي، "الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري"، (ط١، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ١١٤.

(٢) الشيرازي، "المهذب"، ٣: ١٥٩.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، (بيروت، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ١٠: ٢٢٢، وقريب منه ما جاء في: أحمد بن محمد الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م)، ٩: ٢٢١؛ محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ٦: ١٢.

(٤) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٧: ٤٦٦.

هـ- وجاء في مقاصد الشريعة: "وكانت المواساة بعد، وهي كفاية حاجة محتاج الشيء مما به صلاح الحال سمةً للمجتمع الإسلاميّ، وخلةً من خلاله، أكّد الدّين على اعتبارها أصلاً من أصول نظام الإسلام، وجرت بها توجيهات القرآن وأوامره، والسنّة وحكمها، وقامت عليها من شواهد التاريخ الإسلاميّ ما أعلى من مقامها، ورفع من منزلتها، وهي في شرعة الإسلام جبريّة واجبة، واختياريّة مندوبٌ إليها، وصورها كثيرة تنطق بها عدّة تصرفات مفروضة وإحسانيّة، كالزكاة، والصدقة، والإنفاق، والهبة، والإسلاف، والعارية، والعرية، والإرفاق، والعمرى، والإسكان، والإخدام، والمنحة"(١). فهذه النصوص قد دلّت على أن الفقهاء يجعلون قاعدة المواساة إحدى القواعد المقاصديّة التي فرّعوا عنها، وبنَوْا عليها كثيرًا من الأحكام في أبوب الفقه المختلفة، ومنها الفروع الموجودة في هذا البحث، ويمكن بناءً عليها تخريج غيرها من الفروع مما يستجدّ من النوازل.

المبحث الأول: الامتناع عن إنقاذ مَن وقع في ضرر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الامتناع عن تنبيه الأعمى والغافل والصغير

من صور الإنقاذ التي تكلّم عنها الفقهاء ما يكون بصورة إيجابيّة عن طريق تنبيه مَنْ يقع في الكرب، وذلك بأن يكون هناك أعمى أو غافل أو صغير يمضي في طريقٍ، أو يسير إلى اتجاهٍ، فيه هلاكه، ولا يدري ذلك، فيتنبّه له شخصٌ آخر، مثال ذلك: أن يسير الأعمى في طريق وأمامه حفرة، أو هوة واد، أو نهر، أو بحر، وهو لا يُدرك وجوده، ويتّجه إليه، ومثله: الغافل، والصغير، فهل يجب على من يراهم أن ينبّههم؟ وما الحكم إذا لم يقم بذلك؟

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١: ٦٨١.

اتفق الفقهاء(١) على أنّه يجب على من رأى أعمى، أو غافلاً، أو صغيرًا يمشي نحو مهلكة له دون إدراك؛ فإنه يجب عليه إنقاذه، ويكون الإنقاذ واجبًا عليه وجوبًا عينيًّا إذا لم يوجد غيره، أو وُجِد غيره ولا يُمكنه إنقاذه، ويكون الإنقاذ واجبًا على طريق الكفاية إذا تعدّد الموجودون، فإن قام به أحدهم، وإلّا أثموا جميعا. واختلفوا بعد ذلك في أثر هذا الامتناع على قولين:

القول الأول:

أن الامتناع عن الإنقاذ أو التنبيه لا يُعَدّ سببًا لاعتبار الفعل جناية، ولا يجب به ضمان، وللحاكم تعزيره لامتناعه عن إنقاذ غيره. وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، .....

(١) ينظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ١: ٦٥٤؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت، طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ٢: ٥٦؛ علي بن محمد اللخمي، "التبصرة"، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ١: ٣٩٣؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٢: ٣١٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

(٢) ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، (بيروت، مطبعة الحلبي بالقاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م)، ٤: ١٧٥؛ عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (بيروت، دار المعرفة)، ٦: ١٤٧؛ محمد بن أبي بكر الرازي، "تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ص: ٢٧٤.

(٣) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٦: ٨٨؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، (طبعة المطبعة الميمنية)، ١: ٣٥٢؛ =

والحنابلة في المذهب(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله ﷺ: (**أيّما رجل مات ضياعا بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله**)(٢).

وجه الدلالة:

فقد بيّن النبي ﷺ أن من ضاع وسط مجموعة من الناس، وكان بإمكانهم إنقاذه، فإنّ من لم ينقذه يكون معرّضا لبراءة الله تعالى ورسوله ﷺ منه، فدلّ ذلك على وجوب إنقاذه ديانةً؛ لكن لما كان الامتناع عن الإنقاذ لا يمثّل مباشرة ولا سببًا؛ فإنه لا يضمن التالف به، ولا يُعَدّ فعله جناية.

٢- أن الممتنع عن إنقاذ الأعمى والغافل والصبيّ لم يقع منه فعل القتل مباشرة ولا تسبّبًا، ومن ثَمّ لا يمكن القول بوجود جناية قضاءً، وإن كان مستحقًّا للإثم بامتناعه عن إنقاذ غيره(٣).

=

الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٤١١؛ أبو بكر بن محمد الحصني، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، (ط١، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م)، ص: ٤٦٩.

(١) ينظر: ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، (بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ٩: ٥٠٢؛ عبد القادر بن عمر الشَّيْبَاني، "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"، (ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٢: ٣٣٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج مثله الإمام أحمد عن ابن عمر أن النبي ق قال: (وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)، حديث رقم٤٨٨٠، المسند ٨: ٤٨١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٥٠٢.

٣- أن الجناية تكون بالمباشرة أو التسبّب، فعلاً أو تركًا، والغافل والأعمى والصبيّ وقعوا بفعلهم؛ لا بفعل غيرهم، وامتناعه لا يكون سببًا ولا مباشرة إلى قتلهم(١).

القول الثاني:

أن ترك إنقاذ الأعمى والغافل والصبيّ هنا يُعدّ جناية، ويكون سببًا للضمان بالدية. وإلى هذا ذهب المالكية(٢)، وبعض الحنابلة(٣).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١- أن مَن أمكنه إنقاذ نفسٍ أو مالٍ من مهلكة فلم يفعل: ضمن؛ كإتلافه عمدًا أو خطأ(٤)، ومن يُتلف شخصًا عمدًا أو خطأ يضمنه بالقصاص أو الدّية.

٢- قياس عدم تنبيه الأعمى والغافل والصبيّ على حالة ما لو منعه طعامًا أو شرابًا، وكان مضطرًّا إليه، بجامع الضمان في كلّ(٥).

---

(١) ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الدردير، "الشرح الكبير على مختصر خليل"، (بيروت، طبعة دار الفكر)، ١: ٢٨٩؛ أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، (مصر، طبعة دار المعارف)، ١: ٣٤٤؛ أبو بكر بن حسن الكشناوي، "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، (بيروت، دار الفكر)، ٣: ٦٧.

(٣) وأيّده أبو الخطاب، ينظر: ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٥٠٢؛ الشَّيْبَاني، "نيل المآرب"، ٢: ٣٣٢.

(٤) ينظر: الكشناوي، "أسهل المدارك"، ص: ١٠٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

ونوقش هذا:

بأن القياس هنا غير صحيح؛ لكونه قياسا مع الفارق، ووجه الفرق: أنه في حال منعه الطعام والشراب كان ذلك سببًا في هلاكه، فكان عليه الضمان بفعله الذي تعدّى به؛ بخلاف عدم تنبيه الغافل والأعمى والصبي، فلم يكن فيه منع، ولم يكن سببًا إلى الهلاك، فلم يضمنه بذلك(١).

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين، وأدلتهما، ومناقشة أدلّة القول الثاني؛ فإنه يظهر لي أن قول الحنفيّة ومَنْ معهم باعتبار الفعل هنا مستحَقًّا للتعزير إن رأى الحاكم، ولا يُعدّ جناية تُضمن بدية أو قصاص هو الراجح، وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلّة، ولأنّ اعتبار الفعل جناية حكمٌ شرعيّ يستلزم اليقين، والامتناع هنا لا يؤدّي إلى اليقين، فربّما امتنع لأمرٍ آخر.

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم تنبيه الغافل والأعمى والصبيّ إلى ما يقعوا فيه من خطر؛ لأن المواساة تعني التعاون في السرّاء والضرّاء.

المطلب الثاني: الامتناع عن إزالة سبب الضرر

الامتناع عن الإنقاذ هنا واقع في صورة توقّفه عن إزالة سبب الضرر، وذلك بأن يكون هناك سببٌ من أسباب الأذى أو الضرر يُمكن وقوعه على شخصٍ غير معروف، ويمتنع مَن بيده إزالة الضرر عن إزالته حتى تسبّب في قتل شخصٍ أو تضرُّره، فهل يكون ضامنًا له؟

ويمكن التمثيل على هذه الحالة بصور عديدة معاصرة، منها الامتناع عن إزالة القمامة في المستشفيات حتى أصابت شخصًا بمرض قاتل، ومنها الامتناع عن إزالة ما وضعه في طريق الناس من سلاح أو غيره فأضرّ بالجميع، أو إزالة معدّات البناء بعد

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

الانتهاء، أو وضعها بصورة غير دقيقة يمكن وقوعها على أحد من الناس، كرافعة بناء أو غيرها، أو ما ماثل ذلك من الصور.

ولم يذكر الفقهاء المتقدمون مثل هذه الصور في كتبهم؛ لكونها حديثة وقعت في العصر الحاضر، ولكنهم ذكروا صورة لذلك يمكن عن طريقها تخريج كل الصور المعاصرة، وهي صورة الامتناع عن إزالة الحائط المائل حتى وقع على بعض المارّة، فهذه المسألة القديمة يُمكن التخريج عليها لكلّ صور التعدي المعاصرة في عموم الطرق والبنايات وغيرها مما ماثلها.

ومسألة الحائط المائل التي ذكرها الفقهاء المتقدّمون لها صور متعددة، ويختلف الحكم فيها باختلاف صورتها، وسوف أذكر هذه الصور وأحكامها فيما يلي:

الصورة الأولى:

أن يقوم رجلٌ ببناء حائطٍ مائلٍ في ملكه، ويكون الميلان منذ تأسيسه وبنائه، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء(١) على أن الباني في ملكه حائطًا مائلاً يضمن ما يسقط منه على المارة؛ سواء كان متنبّهًا لذلك أم لا، وسواء طُلب منه هدم البناء أم لا.

واستدلّوا على ذلك بأنّ الباني بفعله هذا كان متعدّيًا من جهة أنه ليس له شَغل هواء الطريق بما يضرّ بالمارة، فكان ضامنًا له(٢).

---

(١) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٤٧؛ إبراهيم بن علي ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، (ط١، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ٢: ٣٣٩؛ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٢: ٣٤٨؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٤: ١٢٥.

(٢) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية في شرح البداية"، (بيروت، لبنان، دار احياء =

الصورة الثانية:

أن يكون الحائط مبنيًّا من قبل، سواء من مالكه أو من غيره، ثم أصابه الوهن بمرور الزمن، أو بفعلٍ ليس مِن بانيه، ومال على الطريق العام، وأصبح مصدر خطر على المارة، وفي هذه الصورة اتفق الفقهاء(١) على أنه إن كان مالكه يعلم بوهنه وجب عليه إزالته، ويجب عليه الضمان إن أصاب أحدًا قبل إزالته، أما إن كان لا يعلم المالك عنه شيئًا، ثم وقع الحائط على أحد المارّة فقتله أو أصابه بجرح، فإن صاحب الحائط لا يضمن بحال.

واستدلّوا على ذلك بأنّ مالك الحائط لم يرتكب فعلاً عمدًا ولا خطأً، ومن ثم لا يجب عليه ضمان شيءٍ لم يقع منه بفعلٍ ولا سببٍ(٢).

الصورة الثالثة:

أن يكون الحائط مبنيًّا من قِبَل المالك أو غيره، ويميل على الطريق، ويهدّد المارة، ويطالب الناس صاحبه بنقضه بشهادة بعضهم أو بطلبٍ إلى القضاء، ولكنه يمتنع عن إزالته، فيقع على أحد المارة، فيقتله أو يصيبه بجروح، فهل يضمن القتيلَ أو

=

التراث العربي)، ٤: ٤٧٨؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٢٨٣؛ عبدالملك بن عبدالله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ١٦: ٥٧٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٣٧٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٧.

(١) محمد بن الحسن الشيباني، "الأصل"، (كراتشي، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، ٤: ٥٦٧؛ السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩؛ الزبيدي، "الجوهرة النيرة"، ٢: ١٣٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٩؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٤٥٢؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٢٥.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٩.

الجريحَ هنا أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنّ صاحب الحائط يضمن ما يقع بسبب امتناعه عن إزالة الحائط من موت، أو ذهاب عضو أو طرف.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، وجمهور المالكية(٢)، والشافعية في وجه(٣)، والحنابلة في المذهب(٤)، ورُوي هذا عن علي بن أبي طالب ﷺ، وبه قال شُرَيح،

(١) وهو استحسان عن الحنفية، والقياس ألا ضمان عليه، ينظر: الشيباني، "الأصل"، ٤: ٥٦٧؛ محمد بن أحمد السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ٣: ١٢٨؛ السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩.

(٢) ينظر: مالك بن أنس أبو عبدالله، "المدونة"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ٤: ٦٦٧؛ يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، (ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ٢: ١١٢٧؛ عبد الله بن أبي زيد القيرواني، "النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ"، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، والدكتور محمد حجي، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ١٣: ٥١٢؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٣٣٩.

(٣) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ١٢: ٣٤٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨؛ إسحاق بن منصور الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه"، (ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م)، ٧: ٣٤٤٣؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٤٥١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٢٤.

والنخعي، والشعبي(١).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على ما ماثل هذه الصورة ووجب فيه الضمان، ومن ذلك:

أ- قياس ضمان صاحب الحائط المائل على من أوقف دابّته في غير موضعها؛ حيث إنه يضمن فعلها، فكذلك صاحب الحائط(٢).

٢- أن الحائط حين مال إلى الطريق العام شغل هواء طريق المسلمين، ورفع الاشتغال في يد مالكه، فإذا تقدم إليه أحدٌ، وطالبه بتفريغه وجب عليه الامتثال، فإذا امتنع صار متعدّيًا، ويضمن ضرر تعدّيه(٣).

القول الثاني:

أن صاحب الحائط المائل لا يضمن ما وقع على أحدٍ من المارة ولو بعد مطالبته بنقضه.

وإلى هذا ذهب الشافعية في المذهب(٤)، والحنابلة في وجه(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨.

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٤٧.

(٣) ينظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٣: ١٢٨؛ السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨.

(٤) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٦: ٥٧٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٣٧٩؛ أحمد بن محمد ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٦: ٣٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٤٥١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٢٤.

١- أنه لو وجب الضمان بميَلان الحائط على مالكه لم يكن هناك وجه لاشتراط المطالبة بنقضه، فيُقاس على ما لو بناه مائلاً إلى ملكه لا إلى الطريق العام، ولا ضمان عليه بكلّ حال(١).

٢- استدلّ الشافعية على عدم ضمانه بأنّ صاحب الحائط المائل لا صنع له في هذا الميل الطارئ، والقاعدة: أن كل جرحٍ أولُه غير مضمون لا ينقلب مضمونًا بتغيّر الحال في الانتهاء، كما لو جرح مسلمٌ مرتدًّا، فأسلم بعد جرحه(٢).

ويُناقش هذا:

بأن هذه قاعدة الشافعية، وقاعدة المذهب لا تصلح أن تكون حجة في مواجهة غيره من المذاهب.

٣- أن صاحب الحائط المائل قد بناه في ملكه، ولم يسقط بفعله ولا بتقصيره، فيُقاس على ما لو سقط قبل المطالبة والإشهاد، أو قبل الميل، أو قبل أن يتمكن من نقضه(٣).

ويناقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أنه قبل الإشهاد لم يعلم به، ولم يطالب بإزالته، فلم يكن عليه حجة؛ بخلاف ما يقع بعد علمه ومطالبته.

القول الراجح:

بعد عرض القولَين السابقين وأدلتهما ومناقشة أدلة القول الثاني، يظهر لي أن

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨.

(٢) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ١٧٧؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٢٢؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٨: ٤١١؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ٢٥٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٤٥١.

الراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ صاحب الحائط المائل يضمن ما يقع بسبب امتناعه عن إزالة الحائط من موت، أو ذهاب عضوٍ أو طرفٍ، ويكون الضمان هنا بالدية وليس القصاص؛ لأنّ القصاص يسقط بالشبهة، والامتناع لا يمثّل فعلاً ولا تركا يؤدّي إلى الموت، ولكنه نوع إهمال وتقصير يضمن به دم من يُصاب أو يُقتل بوقوع الحائط عليه، ولو لم يكن هناك ضمانٌ بالدية لاستهان الناس بما يشكّل خطرًا على المارّة بالطريق العام.

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم: ضمان صاحب الحائط المائل ما يقع بسبب امتناعه عن إزالة الحائط من موتٍ، أو ذهاب عضوٍ أو طرف]؛ لأن المواساة تعني أن يقوم بإزالة ما يتسبّب إلى الضرر من أنواع الأذى؛ وإلا كان ضامنًا ما يقع بسبب امتناعه.

المطلب الثالث: الامتناع عن بذل الطعام أو الشراب للمضطر

وهذه صورة قد تحدُث كثيرا في الواقع، خاصة في أوقات الحروب والفيضانات والأعاصير والزلازل وغيرها من الأوقات التي تشحّ فيها الأقوات، ويحتاج الناس إليها؛ فيتمنع مَن يملكها عن بذلها لهم تبرّعًا أو بيعًا بثمن المثل، فإن مات أحدهم بسبب ذلك فهل يضمنه الممتنع عن إنقاذه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطر إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان، فلا ضمان على المانع وإن كان آثمًا. وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعية في .....

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٢٤٢؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ٢٣٦.

المذهب(١).

واستدلّوا على ذلك بأن الممتنع عن بذل الطعام والشراب لم يُحدِث فعلا يُحال عليه الهلاك، فهو كما لو أُخِذ طعامه في مفازة فمات(٢)، فلم يكن ضامنًا؛ لتلفه بسبب الجوع والعطش، لأنه لم يحدث منه.

ويناقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق، فمن أخذ طعامه وشرابه في مفازة لم يجد ما يُنقذ حياته من الطعام والشراب، بخلاف واجد الطعام والشراب مع غيره، والقياس مع الفارق لا يصح.

القول الثاني:

أنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطر إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان، فهو قاتل عمدًا وعليه القصاص. وإلى هذا ذهب المالكية(٣).

واستدلّوا على ذلك بأنه لا مندوحة للمضطر عن الطعام والشراب(٤)، فكان صاحبُه ضامنًا له متى فاض عن حاجته، والامتناع هنا عمدًا فكان صورة من صور

---

(١) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٣: ٢٨٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٤: ٥١٤.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣.

(٣) ينظر: أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني"، (بيروت، طبعة دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٢: ٢٣٨؛ محمد بن عبدالله الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (بيروت، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر)، ٨: ٧، ٢٩؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ١٠٨.

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٠٨.

القتل العمد.

ويناقش هذا:

بأن الممتنع وإن كان بامتناعه قد تسبّب في موت المضطر إلا أنّه لم يقع فعل منه مباشرة ولا تسبّبًا، فلم يكن ضامنًا له بالقصاص، لأن القصاص لا يثبت مع الشبهة.

القول الثالث:

أنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطر إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان فإن كان المضطر قد طلب الإغاثة فلم يُنقذه؛ مع قدرته على إنقاذه: فإنه تجب الدية، وإن كان لم يطلب الإغاثة، ورآه من يقدر على إنقاذه فلم يُنقذه حتى مات فليس عليه ضمان، لكنه أساء ويأثم. وإلى هذا ذهب الشافعيّة في وجه(١)، والحنابلة(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رُوي (أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى على قوم استسقاهم رجلٌ، فأبوا أن يسقوه، فمات عطشًا بأن يضمنوا ديته)(٣).

وجه الدلالة:

والأثر هنا صريح الدلالة على الضمان بالدية إذا طلب الإنقاذ ولم ينقذوه؛

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٣: ٢٨٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ عبد السلام بن عبد الله أبو البركات، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ٢: ١٣٧؛ محمد بن مفلح، "الفروع"، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ٩: ٤٣١.

(٣) ذكره ابن قدامة في: المغني ٨/٤٣٣.

حيث قضى عمر رضي الله عنه بالضمان على مَن ترك إنقاذ مَنْ يهلك بالجوع والعطش أمام القادرين على الإنقاذ، ولم يُنكر عليه أحد من الصّحابة فكان إجماعًا(١).

٢- أن المضطر إلى طعام أو شراب في يد غيره يكون أحقّ به ممن هو في يده، فكان له أخذه منه ولو قهرًا متى كان المالك غير محتاج إليه، فإذا منعه المالك منه فمات كان متسبّبًا إلى هلاكه بمنعه ما يستحقّ، فيلزمه ضمانه(٢).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة دليل القولين الأول والثاني فإنه يظهر لي أن الراجح هو القول الثالث القائل بأنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطر إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان فإنه يضمنه إذا كان قد طالبه المضطرّ بإطعامه ومنعه عمدًا، ولا يضمن في غير ذلك؛ ولكنه يأثم، وذلك لقوة دليله، ولأن الإنقاذ هنا واجبٌ عليه فعله؛ للمواساة بين المسلمين، ولكنه في الوقت ذاته لا يُعدّ فاعلا مباشرة ولا تسبّبًا فلا يضمن بالقصاص.

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم ضمان مالك الطعام والشراب إذا امتنع عن بذله للمضطر إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان، لأن المواساة تعني أن يقوم بتقديم ما يفيض عن حاجته الضروريّة للمضطر إليه.

المطلب الرابع: الامتناع عن إنظار المعسر

من صور الامتناع عن الإنقاذ صورة تتعلق بفكّ الكرب، والتفريج عن المدين المعسر، وهي حالة حلول دينٍ على معسرٍ، ولكنه لا يستطيع سداده، ويمتنع الدائن

---

(١) ينظر: علي بن عقيل أبو الوفاء، "الواضح في أصول الفقه"، (ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٢٩؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، (طبعة دار البشائر الإسلامية). ٣: ٤٥٠.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

عن إنظاره، فهل يحقّ له ذلك؟.

اتفق الفقهاء(١) على أن المدين المعسر يستحق النظرة شرعًا، ويحسن بالدائن أن ينظره إلى ميسرة ما لم يكن المدين واجدًا مماطلًا.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة:

فقد أمر الله تعالى الدائن إذا وجد مدينه معسرا أن ينظره إلى ميسرة، أي يمهله مدّة إلى أن يتيسّر حاله اتباعًا؛ لأمر الله تعالى(٢)، والله سبحانه لا يأمر إلا بما فيه خيرٌ وتعاونٌ بين البشر، وقد ورد في سبب نزول الآية الكثير من التأويلات مما لا داعي لذكره هنا(٣).

---

(١) ينظر: محمد بن محمود البابرتي، "العناية في شرح الهداية"، (بيروت، طبعة دار الفكر)، ٧: ٢٨٣؛ محمد بن أحمد ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٢: ٣٠٥؛ الشافعي، "الأم"، ٣: ٢٠٦؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٣٢٥؛ ابن قدامة، "الكافي"، ٢: ٩٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٣٨.

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ٦: ٢٩؛ إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ)، ١: ٥٥٤؛ علي بن أحمد الواحدي، "التفسير الوسيط"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ١: ٣٩٨.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م)، ٣: ٣٧١؛ الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٢٩؛ محمد بن يوسف أبو =

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه**)(١).

٣- ما رواه بريدة الأسلميّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**من أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حلّه كان له مثله، في كل يوم صدقة**)(٢).

٤- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من أنظر معسرا، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظلّه**)(٣).

وجه الدلالة:

ففي هذين الحديثين وغيرهما من الروايات المماثلة بيّن النبي ﷺ فضل إنظار المعسر وإمهاله حتى يجد ما يسدّ به دينه، وأن جزاء ذلك عند الله تعالى عظيم(٤)،

=

حيان، "البحر المحيط في التفسير"، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٧١٦.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، حديث رقم٢٠٧٨، الصحيح ٣: ٥٨؛ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم١٥٦٢، الصحيح ٣: ١١٩٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٢٩٩٧٠، المسند ٣٨: ٦٩؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، حديث رقم٢٤١٨، سنن ابن ماجه ٢: ٨٠٨؛ وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع، حديث رقم٢٢٢٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك ٢: ٣٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٨٧١١، المسند ١٤: ٣٢٩؛ وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، حديث رقم١٣٠٦، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي ٢: ٥٩٠.

(٤) ينظر: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (ط١، =

فدلّ على فضل إنظار المعسر، والامتناع عن مطالبته حتى يتيسّر أمره.

وعلى العكس من ذلك؛ فإن من يأبى إنظار المعسر فإنه يكون خاسرًا لفضل الله تعالى الذي بيّنه في هذه النصوص من الآية والأحاديث، ولكن ذلك لا يمنعه من المطالبة ببيع مال المدين لاستيفاء حقه، على خلاف بين الفقهاء في حكم جواز بيع مال المدين جبرًا عنه للوفاء بما عليه من دين، مما لا مجال لتفصيله هنا(١).

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم إنظار المعسر حتى يمكنه سداد ما عليه من ديون؛ لأن المواساة تعني أن يتعاون معه عند عجزه عن سداد الدين حتى يُمكِنه القيام بالوفاء به، فإن لم يكن هناك مجالٌ كان له المطالبة ببيع ماله ووفاء ما عليه.

المبحث الثاني: الامتناع عن إنقاذ المرضى والحرقى والغرقى

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: امتناع الطبيب عن العلاج حتى يهلك المريض

ومن صور الامتناع عن الإنقاذ التي ذكرها الفقهاء ما يتعلق بإنقاذ مَنْ شارَفَ على الهلاك بعلاجه، كما لو ذهب مريض أو مصاب إلى طبيب فامتنع من علاجه

=

مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٦: ٨٩.

(١) ينظر في التفصيل: السرخسي، "المبسوط"، ٢٤: ١٦٥؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧٤؛ محمود بن أحمد العيني، "البناية في شرح الهداية"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ١١: ١١٦؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٧١؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٣٩؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٢٦٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٣٣٢؛ محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب"، (ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٤: ١٤؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٣: ٢٩٢؛ ابن قدامة، "الكافي"، ٢: ٩٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٢٩.

حتى مات، فهل يجب على من رآه إنقاذه، أم أن ذلك ليس واجبا عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من امتنع عن علاج شخص لا يُعدّ مرتكبًا لجريمة توجب القصاص أو الدية، وإنما يُعزّر لامتناعه عن إنقاذ غيره. وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعيّة في الصحيح(٢)، والحنابلة في المذهب(٣).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١- أنّ الممتنع عن إنقاذ المريض لم يقع منه فعل القتل مباشرةً ولا تسبّبًا، فلا يكون ضامنًا له بقصاص ولا دية(٤).

٢- أنّ الممتنع عن الإنقاذ لم يُهلكه، ولم يكن سببًا في هلاكه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله(٥).

وإنما يعزّره الحاكم لانتفاء مروءته؛ حيث كان يمكنه المساعدة في إنقاذ المشرف على الموت، وامتنع من ذلك، وهو ما ينافي خُلُق المسلم.

---

(١) ينظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٤: ١٧٥؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٤٧؛ الرازي، "تحفة الملوك"، ص: ٢٧٤.

(٢) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٦: ٨٨؛ الأنصاري، "الغرر البهية"، ١: ٣٥٢؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٤١١؛ الحصني، "كفاية الأخيار"، ص: ٤٦٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٥٠٢؛ الشَّيْبَاني، "نيل المآرب"، ٢: ٣٣٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٥٠٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

القول الثاني:

أن من قدر على إنقاذ إنسان بعلاجه مع قدرته، فامتنع عن إنقاذه عمدًا فهلك؛ فهو قاتلٌ عمدًا، وعليه القصاص. وإلى هذا ذهب المالكية(١).

واستدلّوا على ذلك بأن فعل الممتنع نوع جناية وقعت عمدًا أدّت إلى الموت، فكان فيه القصاص(٢).

ويناقش هذا:

بأنّ القصاص لا يثبت مع الشبهة، وانتفاء المباشرة والتسبّب في الجريمة هنا يجعله شبهة مانعة من القصاص؛ لأن مجرّد الامتناع لا يمكنه وصفه بواحد منهما، فكان القصاص غير واجب هنا.

القول الثالث:

أن من امتنع عن إنقاذ إنسانٍ من مرضه عمدًا فعليه ضمانه بالدية، وليس بالقصاص.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه(٣)، والحنابلة في وجه(٤).

---

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٠٨؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٣٨؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٨: ٧، ٢٩؛ الكشناوي، "أسهل المدارك"، ٢: ٦٣.

(٢) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٣٨؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٨: ٧، ٢٩.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢؛ أبو البركات، "المحرر في الفقه"، ٢: ١٣٧؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٤٣١؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٢٧٩؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١١: ١٠٤؛ علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل"، (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ١٠: ٥٠.

واستدلّوا على ذلك بأنّ الممتنع عن إنقاذ غيرهِ لم يقم بفعلٍ يُعدّ قصاصًا، فكان كافيًا أن يكون فيه الدية(١).

ويناقش هذا:

بأن وجوب القصاص أو الدية حكمٌ شرعيّ يستلزم وجود فعلٍ؛ بطريق المباشرة أو التسبب، والممتنع لم يكن منه ذلك، وإنما قصر عن واجب وظيفته أو واجب مروءته، وذلك لا يستوجب منه القصاص أو الدية؛ لعدم مباشرته أو تسببه في الفعل.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة أدلة القولين الثاني والثالث، يظهر لي أن الراجح هو القول بالتوسّط بين الأقوال السابقة حسب حالة الطبيب، فإن كان الامتناع من طبيبٍ حرّ يعمل في عيادة أو مركز طبّيّ مستقلّ به؛ فإن امتناعه عن إنقاذ غيره بعلاجٍ لا يجعله ضامنًا له بقصاص ولا دية، وللحاكم أن يعزّره بما يراه رادعًا له من عقوبة مالية، أو وظيفية، أو غيرها؛ حتى لا يمتنع عن الإنقاذ مع قدرته، أما إذا كان الممتنع مخصّصًا للإنقاذ، كما لو كان طبيبًا وامتنع عن العلاج في مكان وظيفته ومع قدرته على الإنقاذ؛ فإنه يجب عليه الإنقاذ وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم قيام الطبيب بعلاج من يعرض عليه من المرضى، وأن يقدم له ما يلزم لإسعافه، فإن امتنع عن ذلك مع تكليفه بوظيفة تستلزم قيامه بذلك فإنه يكون ملزما بالدية، فإن لم تكن وظيفته ملزمة له كان للحاكم أن يعزره بما يراه رادعا له.

ويجب عليه ضمانه بالدية إن امتنع عن ذلك مع قدرته؛ لأن امتناعه هنا يُعدّ إخلالاً بواجب وظيفته؛ لأن الفعل واجب عليه، والامتناع تقصير يؤاخذ به.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن العلاج بناءً على طلب المريض أو أهله

وصورة المسألة هنا تُعدّ حديثة، وظهرت مع وسائل العلاج الحديثة، فقد يمرض إنسان بمرضٍ لا شفاء منه لدى الطبّ في غالب ظنّهم، ويكون مؤلماً لدرجة يشعر معها أهله أو طبيبه بالشفقة عليه، فيقوم الطّبيب بالامتناع عن علاجه ليتعجّل موته؛ سواءٌ أكان ذلك الامتناع باختياره، أو بطلبٍ من أسرة المريض، فما حكم هذا الامتناع؟ وهل يُعدّ قتلاً له؟

إنّ الاجابة على هذا السؤال تستلزم بيان حكمٍ آخر مبنيّ عليها، وهو التداوي من الأمراض، أو حكم العلاج مطلقا، وقد اتفق الفقهاء(١) على أن التداوي من الأمراض مشروع في الجملة، واختلفوا في حكمه التكليفيّ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التداوي من الأمراض مباح، ولا يُكره عليه من امتنع عنه؛ بل زاد بعضهم

---

(١) ينظر: أحمد قاضي زاده أفندي، "تكملة شرح فتح القدير"، (طبعة مصطفى الحلبي)، ١٠: ٦٧؛ أحمد بن محمد الحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ٤: ١٣٨؛ سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ١٩٥٢م)، ٧: ٢٦٢؛ محمد بن محمد ابن الحاج، "المدخل"، (القاهرة، طبعة دار التراث) ٤: ١٢٠؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ٩٧، ١٠٧؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٣: ١٨٢؛ عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية)، ١: ٩٥؛ عبد الرحمن بن نصر الشيزري، "نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة"، (طبعة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر)، ص: ٩٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣١٥؛ أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م)، ٣: ٨.

أن الامتناع عنه أفضل متى كان تركه توكّلًا على الله. وإلى هذا ذهب الحنفيّة(١)، والمالكيّة(٢)، والشافعيّة في وجه(٣)، والحنابلة في المذهب(٤)، وبه قال جمعٌ من فقهاء السلف والخلف(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٨١/٤؛ محمود بن أحمد ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، ٥: ٣٧٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٢٧؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٤: ١٧٤؛ البابرتي، "العناية في شرح الهداية"، ١٠: ٦٦؛ العيني، "البناية في شرح الهداية"، ١٢: ٢٦٧.

(٢) ينظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٦٦؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٠٧؛ محمد بن أحمد ابن جزي، "القوانين الفقهية"، (القاهرة، طبعة دار التراث)، ص: ٢٩٥.

(٣) وقالوا: إن امتنع عنه توكّلاً على الله أفضل.

ينظر: الغزالي، "الوسيط"، ١: ١٥٦؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (بيروت، طبعة دار الفكر)، ٥: ١٠٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٩٦؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٩٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٤٥.

(٤) وقالوا: إن امتنع من التداوي توكّلاً على الله أفضل.

ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٢٣٩؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٢١٧؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٦٣؛ منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي"، (ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ١: ٣٤٠.

(٥) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، ١٤: ١٩١.

١– ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنّ الله أنزلَ الدّاء والدّواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام**)(١).

٢– أن الدواء فائدته تكون من الله عزّ وجلّ، ولا قطع بفائدته إلا بإذنه سبحانه وتعالى، فتارك الدواء حتى الموت لا يأثم؛ لأنه لا يقين أن هذا الدواء يشفيه(٢).

أما **من قالوا إن الامتناع عن التداوي توكّلاً على الله أفضل**، وهم الشافعية في وجه، والحنابلة في وجه، فقد استدلّوا على ذلك بما يلي:

١– ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: (قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أُريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبيّ ﷺ فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشّف، فادع الله لي، قال: **إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف، فادعُ الله أن لا أتكشّف، فدعا لها)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب رقاه ق، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم ٣٨٧٤، سنن أبي داود ٤: ٧؛ وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، حديث رقم١٩٦٨١، وقال: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، وفيه كلام، السنن الكبرى ١٠: ٩.

(٢) ينظر: عبدالرحمن بن محمد داماد أفندي، "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر"، (بيروت، طبعة دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٥٢٥.

(٣) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم٥٦٥٢، الصحيح ٧: ١١٦؛ وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم٢٥٧٦، الصحيح ٤: ١٩٩٤.

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث طلبت المرأة الدواء عن طريق طلبها من النبي ﷺ الدعاء لها بالشفاء، فبيّن لها النبي ﷺ أنها لو تركت التداوي، وصبرت ابتغاء وجه الله تعالى كان أفضل، فتركته، وطلبت منه الدعاء ألا تتكشّف، فدلّ ذلك على أن الامتناع من التداوي أفضل(١).

ويناقش هذا:

بأن الحديث ليس فيه ما يدلّ على أن ترك التداوي أفضل، وإنما خيّرها النبي ﷺ بين دعائه لها ليقين الشفاء بدعائه، وبين الصبر فاختارت الصبر، فلم يكن الحديث دليلاً على كون الصبر وترك التداوي أفضل من طلب العلاج.

٢- ما رواه عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل)**(٢).

وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث بيّن النبي ﷺ أن ترك الكيّ والرّقى أفضل من فعلها، وهما نوع تداوٍ مباحٌ شرعًا، وقد فعله النبي ﷺ، وبيّن في هذا الحديث أنّ تركه توكّلاً على

---

(١) ينظر: عمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (ط١، دمشق، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، ٢٧: ٢٨١؛ علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ٩: ٣٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، حديث رقم٢٠٥٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٤: ٣٩٣؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب الكي، حديث رقم٣٤٨٩، سنن ابن ماجه ٢: ١١٥٤.

الله أفضل(١).

ونوقش هذا:

بأن النهي هنا إنما كان واردًا على رُقى الجاهليّة، وما كانت تقوم به من أنواع تداوٍ منهيّ عنها، ولذا أكّد على ذلك ﷺ؛ ليبتعد الناس عن فعل ما هو غير مشروع(٢)، أما من اكتوى معتقدا أن الله هو الذي يشفيه، فهو المتوكّل على ربه، ولا يكون إقدامه على الكيّ محرّمًا(٣).

القول الثاني:

أن التداوي من الأمراض مستحبٌّ، ومن قدر على الامتناع منه توكّلًا على الله فهو أفضل. وإلى هذا ذهب الشافعيّة في المذهب(٤).

واستدلّوا على ذلك بأدلّة القول السابق نفسها من الأحاديث، ولكنّهم حملوا

---

(١) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٨: ٤١٧؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (المغرب، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٢٤: ٦٦.

(٢) ينظر: محمد بن حسين الطوري، "تكملة البحر الرائق"، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي)، ٨: ٢٣٧.

(٣) ينظر: ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١: ٢٣٩؛ الحسين بن عبد الله الطيبي، "شرح المشكاة"، (ط١، الرياض، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٩: ٢٩٧٠.

(٤) ينظر: الغزالي، "الوسيط"، ١: ١٥٦؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ١٠٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٩٦؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٩٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٤٥.

الأمر فيها على الاستحباب والندب؛ لا على الوجوب، ولا على الإباحة(١).

القول الثالث:

أن التداوي من الأمراض واجبٌ إن ظنّ نفعه. وإلى هذا ذهب الحنابلة في وجه(٢).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنّ الله أنزل الدّاء والدّواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام**)(٣).

٢- ما رواه عاصم بن عمر بن قتادة رضي الله عنه قال: (جاءنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في أهلنا، ورجلٌ يشتكي خرّاجا به أو جراحًا، فقال: ما تشتكي؟، قال: خرّاج بي قد شق عليّ، فقال: يا غلام ائتني بحجام، فقال له: ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أعلّق فيه محجمًا، قال: والله إن الذباب ليصيبني، أو يصيبني الثوب فيؤذيني، ويشقّ عليّ، فلما رأى تبرّمه من ذلك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار، قال رسول الله ﷺ: **وما أحب أن أكتوي**، قال: فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجد)(٤).

---

(١) ينظر: الغزالي، "الوسيط"، ١: ١٥٦؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ١٠٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٩٦؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٩٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٤٥.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٢٣٩؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٢١٧؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٦٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث =

ونوقش هذا:

بأن هذه الأحاديث في مجملها تدلّ على مشروعية التداوي، والأمر به، وتداويه ﷺ، ولكن ليس فيها ما يدلّ على وجوبه، فقد قال جمهور السلف والخلف بحملها على الندب أو الإباحة، لا على الوجوب، وأما القرينة التي صُرف الأمر بها إلى الإباحة لا الوجوب فهي تركه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم للتداوي في أحوال كثيرة، ولو كان واجبًا ما تركه هو ﷺ ولا تركه أصحابه رضي الله عنهم(١).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلّتها، وما ورد على الأدلّة من مناقشة؛ فإنه يظهر لي أنّ الراجح هو القول الأول الذي يرى أنّ التداوي من الأمراض مباحٌ، وللمريض التداوي أو الترك، ولو تداوى لم يكن تاركًا للتوكل، ولو تركه لم يكن آثمًا، لأنّ التداوي لا يعني يقين الشفاء؛ بل هو مظنّة للشفاء فقط، أما يقينه فهو من الله وحده.

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم أن يكون التداوي بناءً على طلب المريض أو تركه، لا يؤاخذ به الطبيب؛ لأن التداوي ليس واجبًا؛ بل هو من حق المريض؛ فإن ترك التداوي وامتنع الطبيب عن علاجه بناءً على ذلك الطلب: لم يكن الممتنعُ هنا ملزمًا بالتعويض؛ لأنه لم يقصر في أداء واجب.

المطلب الثالث: الامتناع عن وضع أجهزة الإعاشة للمريض

من الوسائل الطبّيّة والعلاجيّة المشتهرة في عالم الطب اليوم ما يعرف بأجهزة الإعاشة أو أجهزة الإنعاش؛ حيث يحتاج إليها بعض المرضى في أوقات معيّنة لضخ

=

رقم٢٢٠٥، الصحيح ٤: ١٧٢٩.

(١) ينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٤: ١٩١؛ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب"، (طبعة دار إحياء التراث العربي)، ٨: ١٨٤.

الهواء في رئتيه، ومساعدته على تجاوز المراحل الحرجة التي يتعرّض لها، ويكون نفسه وجسده ضعيفًا عن تلقّي الهواء اللازم له، ولذا فإن هذه الأجهزة لها أثرها، وقد يكون الامتناع عن وضعها سببًا في وفاة المريض، وكذا قد يكون رفعها عن بعض المرضى سببًا لوفاتهم، ومن هنا يثور السؤال عن حكم الامتناع عن وضع هذه الأجهزة أو رفعها عن المريض متى تّرتب عليها وفاته.

والإجابة على هذا السؤال تستلزم التفرقة بين حالات المرضى، ومن ثَمّ حكم الامتناع عن وضع أجهزة الإعاشة لهم، حيث يختلف الحكم باختلاف الحالة، وهو ما أبينه فيما يلي:

أولا: أن يكون المرض بسيطًا أو متوسطًا، ويمكن للمريض تجاوزه، وطلب من طبيبه العلاج، واحتاج إلى وضع أجهزة الإعاشة له مدّة معيّنة، ولكن الطبيب امتنع من ذلك دون عذر حتى توفي المريض؛ فإن امتناع الطبيب هنا يُقاس على مسألة منع بذل الماء والطعام للمضطّر إليه حتى تسبب ذلك في وفاته(١)، وقد بيّنت هذه المسألة سابقا، وقد رجحتُ القول بأنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطرّ إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان: فإنه يضمنه إذا كان قد طالبه المضطر بإطعامه، ومنعه عمدًا، ولا يضمن في غير ذلك، ولكنه يأثم.

ثانيا: أن يكون المرض من الأمراض الخطيرة التي ينذُر الشفاء منها، أو لا يمكن الشفاء منها أصلا في عرف الأطباء، وعجز الطبّ عن إيجاد علاجٍ لها، أو كان المريض في حالة موتٍ دماغيّ؛ بحيث لا تفيد تلك الأجهزة في إنقاذه، وفي هذه الحالة لا يُعدّ الطبيب قاتلاً إذا امتنع عن وضع أجهزة الإعاشة له دون قصد موته، خاصة إذا كان هناك من

(١) ينظر: عبدالله بن إبراهيم الموسى، "امتناع الطبيب عن العلاج"، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٤، الصادر عام ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، ص: ٢٨٦.

يحتاج لها ممن كان أمل الشفاء فيه بنسبة أكبر، ولأن رفع أجهزة الإعاشة عن مثله جائزٌ؛ فالامتناع عن وضعها له جائز من باب أولى، حيث ذكر الفقهاء المعاصرون(١) أنه يجوز رفع أجهزة الإعاشة عن المريض متى قرّر الأطباء المختصّون الأمناء أنّه قد وصل إلى مرحلة ميؤوس من شفائه منها، أو ما تُعرف بمرحلة موت الدماغ؛ بحيث يغلب على الظّنّ أنه لا رجعة فيه، وأن هذا الفعل لا يُعدّ قتلاً منه للمريض.

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١- أن أجهزة الإعاشة من أنواع التداوي المكلِّفة مادّيًّا، وهي أجهزة مرتفعة الثمن، وعادة ما يتمّ تأمين عددٍ منها، وتحتاج إلى أماكن واسعة وعناية معينة، فلا يمكن توفيرها لكل مريض؛ بل يتم توفيرها لعدد محدود ممن يحتاج لها، فكان وضعها لمن يغلب على الظن موته وعدم شفائه أو من هو ميّتٌ دماغيًّا فيه إشغال لها عمن يستحقها.

٢- أنه في حالة طلب رفع أجهزة الإعاشة عن المريض الميئوس منه يتوقّف عمل الطبيب عند رفعها، لا إيقاع ضرر به، فلا يكيّف عمله إلا بكونه تركًا للتداوي، وهو جائزٌ شرعًا؛ لأن التداوي مباحٌ لا واجب كما ذكرتُ سابقا، فكذا في حال الامتناع عن وضعها له في حال الأمراض الخطيرة التي لا علاج لها إلا بيد الله وحده.

٣- أن تكلفة وضع هذه الأجهزة إذا كانت على حساب المريض مرتفعة غالبًا، وقد يكون أهل المريض بحاجة للمال، ويغلب على الظنّ وفاة المريض ولو وُضعت له هذه الأجهزة، فلم يكن هناك محلّ للمساءلة عند الامتناع من وضعها له؛ لأن العلاج ليس واجبًا(٢).

---

(١) ينظر: بكر أبو زيد، "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث)، ٢: ٥٤١.

(٢) ينظر: أبو زيد، "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة"، ٢: ٥٤١؛ محمد علي البار، "أحكام =

ونظرا لخطورة الأحكام الفقهيّة المتعلقة بموضوع رفع أجهزة الإعاشة أو وضعها للمرضى فقد ناقشته المجامع الفقهيّة العالميّة، واتخذت فيه قرارات مهمة، حيث ناقشه مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلاميّ، واتخذ فيه القرار التالي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد التداول في سائر النواحي التي أُثيرت حول موضوع" أجهزة الإنعاش " واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرّر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقرّرة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبُه وتنفّسُه توقّفاً تاماً، وحَكَم الأطباء بأنّ هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطّلت جميع وظائف دماغه تعطّلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطّل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلّل.

وفي هذه الحالة يسوغُ رفع أجهزة الإنعاش المركّبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة "(١). وقد تدارسه كذلك المجمع الفقهيّ الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ في مكة المكرمة في دورة مؤتمره العاشرة المنعقدة في ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م،

=

التداوي"، (الرياض، طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع)، ص: ١٠٣؛ إبراهيم صادق الجندي، "الموت الدماغي"، (طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سلسلة البحوث والدراسات الكتاب رقم ٢٧٥، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ص: ٧١.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٢: ٨٠٩.

واتخذ فيه قرارًا موافقًا للسابق، ومما جاء في هذا القرار: " المريض الذي رُكّبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطّلاً نهائيًّا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيّين خبراء أنّ التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفّس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركّبة؛ لكن لا يُحكَم بموته شرعًا إلا إذا توقّف التنفس والقلب توقّفًا تامًّا بعد رفع هذه الأجهزة "(١).

ومما يجدر التنبه له هنا أن تقرير كون المرض مما يغلب على الظن وفاة الشخص منه من عدمه ينبغي أن تُضبط بضوابط مهمة(٢) حتى لا يكون رأيًا شخصيًّا للطبيب المعالج، حيث يمكن وضع ضابط لذلك من أهل الخبرة الطبّيّة، عن طريق تكوين لجنة متخصّصة تقرّر أن الامتناع عن وضع أجهزة الإعاشة أو رفعها هنا صحيحٌ طبّيًّا، أو تقرّر خطأ الطبيب الممتنع، وتقرير المسؤوليّة عليه أيًّا ما كان نوعها، وذلك حتى يحدُث نوع من اليقين، أو غلبة الظن على قرار الطبيب، وحتى يمكن تجنّب الأخطاء الفرديّة في مثل هذه الحالات، ووقوعها بناءً على تقرير يقينيّ، أو يغلب على الظن صوابه، لتعلّقه بحياة آدميّ.

وقد أكّد مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلاميّ على أهمية وجود أكثر من شخص في الحكم على حالات التداوي أو المتعلّقة بالعلاج الطّبّيّ، وألا تُترك لطبيب بانفراده مهما كانت الثقة فيه(٣).

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ص: ٢١٤.

(٢) ينظر: منصور عمر المعايطة، "المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية"، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ص: ٧١؛ أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية"، (ط٢، بدون دار نشر، ١٩٨٧م)، ص: ١٦٣.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٣: ٧٣١.

ومما سبق يظهر أنّ الامتناع عن وضع أجهزة الإعاشة يختلف الحكم فيه باختلاف الصورة التي يكون عليها المريض، فإن كان ذلك علاجًا واجبًا كان متحمّلاً للمسؤوليّة بضمان وفاة المريض، وإن لم يكن مجديًا له فلا يكون الممتنع هنا مسؤولاً.

المطلب الرابع: الامتناع عن إنقاذ الغرقى والحرقى

قد يقع أحدُ الناس في نهرٍ أو بحرٍ ويتعرّض للغرق، أو تشتعل به نار تحرقه، فهل يلزم من يراه أن يُنقذه، وإذا امتنع عن إنقاذه فما حكمه هنا؟.

اتفق الفقهاء(١) على أن إنقاذ الغريق أو المحروق مرتبطٌ بظنّ السلامة، فلا يجب على من لا يجيد السباحة أن يُنقذ غريقًا؛ لأنه سيموت معه، وكذا من يخشى النّار أو يجد الإنقاذ بالنسبة له غير ممكن، فهنا لا يجب عليه الإنقاذ، لأنه لا ينقذ غيره بإهلاك نفسه، أو هلاكهما معا. جاء في الفروع: "ومن وجد آدميًّا معصومًا في مهلكة كغريق ونحوه ففي فتاوى ابن الزاغوني: يلزمه إنقاذه ولو أفطر"(٢).

أما إذا توافرت فيه الشروط، واجتمع أكثر من واحد وجب على الجميع بطريق الكفاية، فإن قام به أحدهم؛ وإلا أثموا جميعًا، ولكن ما الحكم إذا انفرد شخصٌ بالمقدرة على الإنقاذ، وامتنع عن إنقاذ الغريق أو المحروق حتى مات؟.

إن هذه المسألة تأخذ حكم امتناع الطبيب عن العلاج التي سبق ذكرها، ولذا ترد فيها الأقوال ذاتها، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من امتنع عن إنقاذ شخص مِن حرق أو غرق لا يُعدّ مرتكبًا لجريمة توجب

---

(١) ينظر: إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٧٧؛ الصاوي، "الشرح الصغير"، ٣: ٤٠١؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٥٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٧٣.

(٢) ابن مفلح، "الفروع"، ٤: ٤٤٨.

القصاص أو الدّية، وإنما يعزّر؛ لامتناعه عن إنقاذ غيره، لانتفاء مروءته. وإلى هذا ذهب الحنفيّة(١)، والشافعيّة في الصحيح(٢)، والحنابلة في المذهب(٣).

جاء في الكافي: "وإن رآه في مهلكة فلم ينجه: لم يضمنه، لأنه لم يتسبّب إلى قتله"(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الممتنع عن إنقاذ الغريق لم يقع منه فعل القتل مباشرةً ولا تسبّبًا، فلا يكون ضامنًا له بقصاص ولا دية(٥).

٢- أن الممتنع عن الإنقاذ لم يهلكه، ولم يكن سببا في هلاكه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله(٦).

القول الثاني:

أن من قدر على إنقاذ إنسان من مهلكة كحريق أو غريق، فامتنع عن إنقاذه عمدًا فهلك، فهو قاتلٌ عمدًا، وعليه القصاص. وإلى هذا ذهب المالكية(٧).

واستدلوا على ذلك بأن الإنقاذ واجبٌ، وفعل الممتنع نوع جناية وقعت عمدًا

---

(١) ينظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٤: ١٧٥؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٤٧؛ الرازي، "تحفة الملوك"، ص: ٢٧٤.

(٢) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٦: ٨٨؛ الأنصاري، "الغرر البهية"، ١: ٣٥٢؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٤١١؛ الحصني، "كفاية الأخيار"، ص: ٤٦٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ الشَّيْبَاني، "نيل المآرب"، ٢: ٣٣٢.

(٤) ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٥٠٢.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

(٧) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٠٨؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٣٨.

أدّت إلى الموت، فكان فيه القصاص(١).

ويناقش هذا:

بأن الامتناع هنا وإن كان عن واجبٍ؛ لكنه لا يُعدّ مباشرة ولا تسبّبًا، ففعل الحرق والغرق ليس منه ولا بسببه، فلم يكن هناك وجهٌ لتضمينه بالقصاص، وإن كان يستحقّ التعزير لانتفاء مروءته.

القول الثالث:

أن من امتنع عن إنقاذ إنسان من مهلك كحريق أو غريق عمدًا فعليه ضمانه بالدّية، وليس بالقصاص.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه(٢)، والحنابلة في وجه(٣).

واستدلّوا على ذلك بأن الممتنع عن إنقاذ غيره لم يقُم بفعل يُوجب قصاصًا، ولكن امتناعه أدّى لوفاة الغريق أو المحروق؛ مع قدرته على الإنقاذ، فكان كافيًا أن يكون فيه الدية(٤).

ويناقش هذا:

بأن الدية حكم شرعيّ، لا يجب إلا بدليلٍ قاطعٍ صحيحٍ وصريحٍ، والدّية وجبت جزاءً للقتل الخطأ، أو القتل العمد عند العفو عن القصاص، وكلاهما يقع مباشرة أو تسبّبًا، وهنا لم يقع منه فعل بطريق أحدهما، فلم يكن هناك وجهٌ لفرض الدّية.

---

(١) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٣٨؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٨: ٧، ٢٩.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣.

(٣) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٤٣١؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٢٧٩؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١١: ١٠٤؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٠: ٥٠.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة أدلة القولين الثاني والثالث، فإنه يظهر لي أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن الإنقاذ واجب يأثم صاحبه بتركه، ولكنه لا يجعله ضامنًا لذلك بقصاص ولا دية، وإنما يعزّره الحاكم بحسب ما يراه، على أن يؤخذ في الاعتبار أن هذا الحكم بالنسبة للشخص العاديّ، أما من كان عملُه المكلف به إنقاذ الغرقى والحرقى ومن ماثلهم، وامتنع عن القيام بواجبه مع قدرته، فإنه يضمنه بالدية، لأنه امتنع عن فعل واجب عليه بحكم عمله كما سبق في حال الطبيب.

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم قيام مَنْ يمكنه بإنقاذ الحرقى والغرقى ومَن ماثلهم، فإن امتنع عن ذلك فقد أخلّ بواجب تستلزمه المروءة، ولكن لا يجب عليها شرعًا، فكان من حق وليّ الأمر أن يعزّره عند امتناعه عن ذلك.

الخاتمة

وبها النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث:

بعد بيان الأحكام السابقة المتعلقة بالفروع الفقهيّة في الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره، أصل إلى النتائج الآتية:

١- إن إنقاذ الغير يقوم في كل صوره على قاعدة مقاصدية تكلم عنها الفقهاء المتقدمون، وأطلقوا عليها مسمى قاعدة المواساة، وهي تعني أن ينزِّل غيره منزلة نفسه في النّفع له والدّفع عنه، وقد نصوا عليها في مواضع عديدة، منها وجوب الدية في الخطأ على العاقلة، ووجوب النفقة للقريب، ووجوب الزكاة، ووجوب زكاة الفطر، ووجوب إعطاء المقارب على الهلاك من المال والشراب ما يُنقذه، وغيرها.

٢- اتفق الفقهاء على أنه يجب على من رأى أعمى أو غافلاً أو صغيرًا يمشي نحو مهلكة له دون إدراك إنقاذه مما يُقارب من أنواع الهلاك، ويكون الإنقاذ واجبًا عليه وجوبًا عينيًّا إذا لم يوجد غيره، أو وُجد غيره ولا يمكنه إنقاذه، ويكون الإنقاذ واجبًا على طريق الكفاية إذا تعدّدوا، فإن قام به أحدهم، وإلا أثموا جميعًا، واختلفوا بعد ذلك في أثر هذا الامتناع على قولين، وقد رجحتُ القول باعتبار الفعل مستحقًّا للتعزير إن رأى الحاكم، ولا يُعدّ جناية تُضمَن بدية ولا قصاص.

٣- من صور الامتناع عن الإنقاذ الامتناع عن إزالة سبب الضرر الذي يُمكن وقوعه على شخص غير معروف، وقد ذكر الفقهاء صورة قديمة لإزالة الضرر، وهي الامتناع عن إزالة الحائط المائل حتى وقع على بعض المارّة، ويمكن عن طريقها تخريج

كل المسائل المعاصرة التي تشتبه بها، وقد ذكر الفقهاء لحالة الحائط المائل صورًا عدة اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها، وقد ذكرتُها تفصيلا في صلب البحث.

٤- من صور الامتناع عن الإنقاذ التي تقع في كل العصور وتتعدّد في العصر الحاضر صورة الامتناع عن بذل الطعام أو الشراب للمضطر، وقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال، وقد رجحتُ القول بأنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطرّ إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان؛ فإنه يضمنه إذا كان قد طالبه المضطرّ بإطعامه، ومنعَهُ عمدًا، ولا يضمن في غير ذلك، ولكنه يأثم.

٥- اتفق الفقهاء على أن المدين المعسر يستحق الإنظار شرعًا، ويحسُن بالدائن أن ينظره إلى ميسرة، وهو ما أكّدت عليه النصوص الشرعيّة، ولكنه لا يجب عليه ذلك، فمن حقه المطالبة بالدين، والمطالبة ببيع مال المدين جبرًا عنه.

٦- ومن صور الامتناع عن الإنقاذ التي ذكرها الفقهاء ما يتعلق بإنقاذ مَنْ شارف على الهلاك بعلاجه، كما لو ذهب مريضٌ أو مصابٌ إلى طبيبٍ فامتنع من علاجه؛ مع قدرته على ذلك حتى مات، وكان بإمكانه إنقاذه، ولكنه امتنع عن ذلك حتى مات، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وقد رجحتُ القول الذي يرى أن الممتنع عن إنقاذ غيره بعلاج لا يضمنه بقصاص ولا دية، وللحاكم أن يعزّره بما يراه رادعًا له من عقوبةٍ ماليّةٍ، أو وظيفية، أو غيرها حتى لا يمتنع عن الإنقاذ مع قدرته؛ خاصة إذا كان الممتنعُ مخصّصًا للإنقاذ، كما لو كان طبيبًا وامتنعَ عن العلاج في مكانه، ومع قدرته على الإنقاذ.

٧- إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض بناءً على طلَبه أو طلب أهله؛ فإن المسألة هنا تنبني على حكم ترك التداوي، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وقد رجحتُ القول الذي يرى أنّ التّداوي مباحٌ، وللمريض التداوي أو الترك، وكذا ترك الطبيب إعطاءه العلاج بناءً على طلبه، أو طلب أهلٍ لا يُعدّ قتلاً يضمن به المريض بقصاصٍ ولا دية، بشرط ألا يكون مراد أهله تعجّل ميراثه، فإن كان

غرضهم ذلك ضمنوا دمه، وحُرِموا الميراث، بناء على قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٨- إذا كان المرض بسيطًا أو متوسّطًا، ويمكن للمريض تجاوزه، وطلب من طبيبه العلاج، واحتاج إلى وضع أجهزة الإعاشة له مدّة معيّنة، ولكن الطبيب امتنع من ذلك دون عذرٍ حتى توفي المريض، فإنّ امتناع الطبيب هنا يُقاس على مسألة منع بذل الماء والطعام للمضطر إليه حتى تسبّب ذلك في وفاته، أما إذا كان المرض من الأمراض الخطيرة التي عجز الطبّ عن إيجاد علاجٍ لها، أو كان المريض في حالة موتٍ دماغيّ؛ بحيث لا تُفيد تلك الأجهزة في إنقاذه، وفي هذه الحالة لا يُعدّ الطبيبُ قاتلاً إذا امتنع عن وضع أجهزة الإعاشة له دون قصد موته؛ خاصّة إذا كان هناك مَنْ يحتاج لها ممن يكون أمل الشفاء فيه بنسبة أكبر.

٩- اتفق الفقهاء على أن إنقاذ الغريق أو المحروق مرتبطٌ بظنّ السلامة، فلا يجب على من لا يقدر عليه، أما إذا توافرت فيه الشروط، واجتمع أكثر من واحد وجب على الجميع بطريق الكفاية، فإن قام به أحدُهم وإلا أثموا جميعًا، فإذا انفرد شخصٌ بالمقدرة على الإنقاذ، وامتنع عن إنقاذ الغريق أو المحروق حتى مات فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وقد رجحتُ القول الذي يرى أن الإنقاذ واجبٌ يأثم صاحبه بتركه، ولكنه لا يجعله ضامنًا لذلك بقصاصٍ ولا دية، وإنما يعزّره الحاكم بحسب ما يراه، على أن يؤخذ في الاعتبار أنّ هذا الحكم بالنسبة للشخص العادي، أما مَن كان عمله المكلّف به إنقاذ الغرقى والحرقى ومن ماثلهم، وامتنع عن القيام بواجبه مع قدرته؛ فإنه يضمنه بالدية؛ لأنه امتنع عن فعلٍ واجبٍ عليه بحكم عمله كما سبق في حال الطبيب.

ثانيا: توصيات البحث:

١- يوصي الباحث بزيادة دراسة الفروع الفقهيّة المتناثرة في كتب الفقهاء التي لها وحدة موضوعية، ووردت في أكثر من باب، بهدف جمعها وتنسيقها، ودراسة المسائل المعاصرة المتّصلة بها؛ لتكون أمام الباحثين وعامة الناس، فيعرفون أحكامها.

٢- يوصي الباحث بدراسة أحكام الامتناع المتعلقة بالفقه الطّبّيّ، وتناول مسائلها بطريقة تجمع كل صور الإنقاذ والامتناع عنه، وكل صور الاعتداء الطّبّيّ على المريض بطريق إيجابيّ، أو سلبيّ، أو بطريق الإهمال، وبيان موقف الفقه الإسلاميّ منها.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. "المصنف في الأحاديث والآثار". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

ابن الحاج، محمد بن محمد. "المدخل". (القاهرة، طبعة دار التراث).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "جامع الأمهات". (ط٢، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

ابن الدهان، محمد بن علي. "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". (ط١، دمشق، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". (ط١، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م).

ابن جزي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية". (القاهرة، طبعة دار التراث).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت، طبعة دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

ابن عاشور، الطاهر بن عاشور. "مقاصد الشريعة الإسلامية". (قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (المغرب، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي". (ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٢م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مجمل اللغة". (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". (بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (طبعة مكتبة القاهرة).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (القاهرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية).

ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الفروع". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (بيروت، دار الكتاب الإسلامي).

أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (بيروت، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت).

أبو زيد، بكر أبو زيد. "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة". مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، العدد الثالث.

أبو عبدالله، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

الأزدي، محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بيروت، دار الكتاب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (طبعة المطبعة الميمنية).

البابرتي، محمد بن محمود. "العناية في شرح الهداية". (بيروت، طبعة دار الفكر).

الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ١٩٥٢م).

البار، محمد علي. "أجهزة الإنعاش". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، طبعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

البار، محمد علي. "أحكام التداوي". (الرياض، طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول البزدوي". (بيروت، طبعة دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

البغدادي، عبدالرحمن بن محمد. "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام

مالك". (طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي". (ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت، دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م).

التهانوي، محمد بن علي. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". (ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

الجندي، إبراهيم صادق. "الموت الدماغي". (طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سلسلة البحوث والدراسات الكتاب رقم ٢٧٥، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". (طبعة دار البشائر الإسلامية).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق الدكتور

عبدالعظيم الديب. (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م).

الحصني، أبو بكر بن محمد. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". (ط١، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م).

الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م).

الحموي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

الخرشي، محمد بن عبدالله. "شرح مختصر خليل". (بيروت، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر).

داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد. "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر". (بيروت، طبعة دار إحياء التراث العربي).

الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الكبير على مختصر خليل". (بيروت، طبعة دار الفكر).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)". تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

الرحيباني، مصطفى السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت، طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزبيدي، أبو بكر بن علي. "الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري". (ط١، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

الزركشي، محمد بن عبدالله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد. "تخريج الفروع على الأصول". (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (بيروت، دار المعرفة).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت، طبعة دار المعرفة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

السمعاني، منصور بن محمد. "تفسير القرآن العظيم". (ط١، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٧م).

السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في أصول الفقه". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م).

الشربيني، محمد الشربيني. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

شرف الدين، أحمد شرف الدين. "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية". (ط٢، بدون دار نشر، ١٩٨٧م).

الشيباني، محمد بن الحسن. "الأصل". (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت، طبعة دار الكتب العلمية).

الشيزري، عبد الرحمن بن نصر. "نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة". (طبعة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر).

الصالحي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل". (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (مصر، طبعة دار المعارف).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "التنوير شرح الجامع الصغير". (ط١، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". (ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل آي القرآن". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "مختصر اختلاف العلماء". (بيروت، طبعة دار البشائر الإسلامية).

الطوري، محمد بن حسين. "تكملة البحر الرائق". (بيروت، دار الكتاب الإسلامي).

الطيبي، الحسين بن عبدالله. "شرح مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن". (ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "طرح التثريب في شرح التقريب". (طبعة دار إحياء التراث العربي).

عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (القاهرة، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية).

عليش، محمد بن أحمد. "شرح منح الجليل على مختصر خليل". (بيروت، طبعة دار الفكر، ١٩٨٩م).

العماري، عبد القادر بن محمد. "نهاية الحياة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية في شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

الفناري، محمد بن حمزة. "فصول البدائع في أصول الشرائع". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

قاضي زاده أفندي، شمس الدين أحمد. "تكملة شرح فتح القدير". (طبعة مصطفى الحلبي).

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، طبعة المجمع.

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي،

١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. "النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، والدكتور محمد حجي. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

الكرابيسي، أسعد بن محمد. "الفروق". (ط١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ". (بيروت، دار الفكر).

الكوسج، إسحاق بن منصور. "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه". (ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م).

اللخمي، علي بن محمد. "التبصرة". (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

المازري، محمد بن علي. "شرح التلقين". (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

المباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت، دار الكتب العلمية).

المطيري، دعيج بطحي. "الموت الدماغي وتكييفه الفقهي". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد ٦٨ صفر ١٤٢٨هـ مارس ٢٠٠٧م.

المعايطة، منصور عمر. "المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية". (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

المنوفي، علي بن خلف. "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت، طبعة دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

الموسى، عبدالله بن إبراهيم. "امتناع الطبيب عن العلاج". مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٤، الصادر عام ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (بيروت، مطبعة الحلبي بالقاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني". (بيروت، طبعة دار الفكر، ١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (بيروت، طبعة دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (بيروت، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

النووي، يحيى بن شرف. "شرح النووي على صحيح مسلم". (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).

الهاجري، سعود بن علي. "امتناع الطبيب وأثره في المسؤولية الطبية في الشريعة والقانون الكويتي". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السادس، الجزء الثالث سنة ٢٠٢١م.

الهروي، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م).

الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير الوسيط". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". (ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

bibliography

The Holy Quran

Ibnu Abi Zaid, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abdurrahman An-Nafzawi Al-Qayrawani al-Maliki, “An-Nawadir Waz-Ziyadaat Ala Ma Fil-Mudawwanati Min Ghairiha Minal-Ummahaat” Investigated by: Dr. Abdul-Fattah Al-Helu and Dr. Muhammad Hajji. (1st Edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1999 AD).

Ibnu Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. “Al-Musannaf Fil-Ahadithi Wal-Athaar. ” (1st Edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1409 AH, 1989 AD).

Ibnul-Hajj, Muhammad bin Muhammad. "Al-Madkhal. " (Cairo, Darul-Turath edition).

Ibnul-Hajib, Othman bin Omar. "Jami`ul-Ummahat". (2nd Edition, Darul-Yamamah for Printing, Publishing and Distribution, 1421 AH, 2000 AD).

Ibnud-Dahhan, Muhammad bin Ali. “Taqweemun-Nadhar Fi Masa`ila Khilafiyyah Dha`i`ah, Wa Nabdhi Madhhabiyyatin-Nafi`ah. ” (1st Edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1422 AH, 2001 AD).

Ibnur-Rifa’ah, Ahmed bin Muhammad. “Kifayatut-Tanbeeh Fi Sharhit-Tanbeeh” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 2009 AD).

Ibnul-Mulaqqin, Omar bin Ali. “At-Taudheeh Li Sharhil-Jami`issaheeh. ” (1st Edition, Damascus, Darul-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, and Darul-Nawader, 1429 AH, 2008 AD).

Ibnul-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. “Al-Ishraf Ala Madhahibil-Ulama. ” (1st edition, Ra`sul Khaimah, United Arab Emirates, Mecca Cultural Library, 1425 AH, 2004 AD).

Ibnu Battal, Ali bin Khalaf. “Sharhu Sahihil-Bukhari. ” (2nd Edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 2003 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Majmu`ul- Fatwa. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1408 AH, 1987 AD).

Ibnu Juzayy, Muhammad bin Ahmed. "Al-Qawaneeenul-Fiqhiyyah" (Cairo, Darul-Turath Edition).

Ibnu Hajar, Ahmed bin Ali. “Fathul-Bari Sharhu Sahihil-Bukhari. ” (Beirut, Darul-Ma’rifa Edition, 1379 AH).

Ibnu Hanbal, Ahmed bin Muhammad. “Al-Musnad. ” (1st Edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1421 AH, 2001 AD).

Ibnu Rushd, Muhammad bin Ahmed. "Al-Bayan Wat-Tahseel. " (2nd Edition, Beirut, Darul-Gharbil-Islami, 1988 AD).

Ibnu Rushd, Muhammad bin Ahmed. "Al-Muqaddimatul-Mumahhidaat" (1st Edition, Darul-Gharbil-Islami, 1988 AD).

Ibnu Abidin, Muhammad Amin bin Omar. “Raddul-Mukhtar Alad-Durril-Mukhtar, - Hashiyatu Ibni Abideen. ” (2nd Edition, Beirut, Darul-Fikr, 1412 AH, 1992 AD).

Ibnu Ashour, Al-Tahir bin Ashour. “Maqasidus-Sharia. ” (Qatar, Edition of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the State of Qatar).

Ibnu Abdil-Barr, Yusuf bin Abdullah. “Al-Istidhkar. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1421 AH, 2000 AD).

Ibnu Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah. “At-Tamheed Lima Fil-Muwatta Minal-Ma`ani Wal-Asaneed. ” (Morocco, Edition of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibnu Abdul-Barr, Youssef bin Abdullah. “Al-Kafi Fi Fiqhi Ahlil-Madina. ” (2nd Edition, Riyadh, Riyadh Modern Library, 1400 AH, 1980 AD).

Ibnu Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. "Al-Mumti Alaz-Zaad". (1st Edition, Dar Ibnil-Jawzi, 2002 AD).

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris. “Mujmalullughah. ” (2nd Edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1406 AH, 1986 AD).

Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali. “Tabsiratul-Hukkam Fi Usulil-Aqdiyyati Wa Manahijil-Ahkama. ” (1st Edition, Egypt, Al-Azhar Colleges Library, 1406 AH, 1986 AD).

Ibnu Qudamah, Abdurrahman bin Muhammad. "As-Sharhul-Kabeer Alal-Muqni`. " (Beirut, Darul-Kitabil-Arabi for Publishing and Distribution).

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmed. “Al-Kafi Fi Fiqhil- Imam Ahmad ibn Hanbal. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1414 AH, 1994 AD).

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "Al-Mughni". (Cairo Library Edition).

Ibnu Majah, Muhammad bin Yazid. “Sunan Ibni Majah. ” Investigated by Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Cairo, Edition of Darul-Kutubit-Turathil-Arabi).

Ibnu Maza, Mahmoud bin Ahmed. “Al-Muhitul-Burhani Fi Fiqhin-Nu`mani. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH, 2004 AD).

Ibnu Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. “Al-Mubdi Fi Sharhil-Muqni`. ” (3rd Edition, Beirut, A, 1421 AH, 2000 AD).

Ibnu Muflih, Muhammad bin Muflih. "Al-Furu". (1st Edition,

Beirut, Al-Resala Foundation, 1423 AH, 2003 AD).

Ibnu Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisanul-Arab". (2nd Edition, Beirut, Daru Sader, 1413 AH, 1993 AD).

Ibnu Najim, Ibrahim bin Muhammad, “Al-Ashban Wan-Nadha`ir Ala Madhhabi Abi Hanifa An-Numan. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1999).

Ibnu Najim, Ibrahim bin Muhammad. “Al-Bahrur-Ra`iq Sharhu Kanzid-Daq`iq. ” (Beirut, Darul-Kitabil-Islami).

Abu Al-Barakat, Abdul Salam bin Abdullah. “Al-Muharrar Fil-Fiqhi Ala Madhhabil- Imam Ahmad ibn Hanbal. ” (2nd Edition, Riyadh, Al-Ma’rif Library, 1404 AH, 1984 AD).

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf. "Al-Bahrul-Muheet Fit-Tafseer. " (Beirut, Darul-Fikr, 1420 AH).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash’ath. “Sunan Abi Dawud. ” (Beirut, Edition of Al-Asriyyah Library in Sidon, Beirut).

Abu Zaid, Bakr Abu Zaid. "Ajhizatul-In`ash Wa Haqiqatul-Wafah. " Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, third issue.

Abu Abdullah, Malik bin Anas. "Al-Muwatta`". (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH, 1994 AD).

Al-Azdi, Muhammad bin Al-Hassan. “Jamharatul-Lughah. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Ilm Lil-Malayin, 1987 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasseruddeen. “Irwa’ ul-Ghaleel Fi Takhreeji Ahadithi Manaris-Sabeel. ” (2nd Edition, Beirut, Al-Maktabul-Islami, 1405 AH, 1985 AD).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. “Asnal-Matalib Fi Sharhi Raudit-Talib. ” (Beirut, Darul-Kitabil-Islami).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. “Al-Ghararul-Bahiyyah Fi Shahil-Bahjatil-Wardiyyah. ” (Al-Maymaniyya Press Edition).

Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud. “Al-Inayah Sharhul-Hidayah. ” (Beirut, Darul-Fikr edition).

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. “Al-Muntaqa Sharhul-Muwatta. ” (1st Edition, Cairo, Al-Saada Press, Egypt, photographed by Darul-Kitabil-Islami, 1952 AD).

Al-Barr, Muhammad Ali. "Ajhizatul-In`ash. " Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, second issue, edition of 1407 AH 1986 AD.

Al-Bar, Muhammad Ali. “Ahkamut-Tadawi. ” (Riyadh, Darul-Manara Publishing and Distribution edition).

Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed. “Kashful-Asrar An Usulil-Bazdawi. ” (Beirut, Darul-Kitabil-Islami edition).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Adabul-Mufrad. " (1st Edition, Riyadh, Al-Ma’arif Library for Publishing and Distribution,

1419 AH, 1998 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahihul- Bukhari". (3rd Edition, Beirut, Dar Ibni Kathir, 1407 AH 1987 AD).

Al-Baghdadi, Abdurrahman bin Muhammad. “Irshadus-Salik Ila Aqrabil-Masalik Fi Fiqhil-Imami Malik. ” (Published by Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. “Sharhu Muntahal-Iradaat, Al-Musamma Dhaqaa`iq Ulin-Nuha Sharhu Ghayatil-Muntaha. ” (1st edition, Beirut, Daru Alamil-Kutub, 1414 AH, 1993 AD).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. “Kasshaful-Qina` An Matnil-Iqna. ” (Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. “As-Sunanul-Kubra. ” Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (3rd Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah 1424 AH, 2004 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "Shu`abul-Iman. " (1st Edition, Riyadh, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh, in cooperation with Al-Dar Al-Salafiyya in Bombay, India, 1423 AH, 2003 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. “Sunanut-Tirmidhi. ” Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf. (Edition by Darul-Gharbil-Islami, 1998 AD).

Al-Tahanawi, Muhammad bin Ali. "Kasshafu Istilahatil-Funooni Wal-Uloom. " (1st Edition, Beirut, Lebanon Library, 1996 AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "At-Ta`reefat". (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH, 1983 AD).

Al-Jundi, Ibrahim Sadiq. "Al-Mautud-Dimaghi. " (Edition of Naif Arab Academy for Security Sciences, Research and Studies Series, Book No. 275, year 1422 AH, 2001 AD).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. "As-Sihah Tajul-Lughah Wa Sihahul-Arabiyyah". (4th Edition, Beirut, Darul-Ilm Lil-Malayeen, 1987 AD).

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. “Al-Burhan Fi Usulil-Fiqh. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH, 1997 AD).

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. “At-Talkhees Fi Usulil-Fiqh. ” (Darul-Basha`eril-Islamiyya edition).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. “Nihayatul-Matlabi Fi Dirayatil-Madhhab. ” Investigation by Dr. Abdel Azim Al-Deeb. (1st Edition, Darul-Minhaj, 2007 AD).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. “Al-Mustadrak Alas-Sahihain. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH, 1991 AD).

Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad. “Kifayatul-Akhyar Fi Sharhi Ghayatil-Mukhtar. ” (1st Edition, Damascus, Darul-Khair, 1994 AD).

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. “Mawahibul-Jaleel Fi Sharhi Mukhtasar Khalil. ” (2nd Edition, Beirut, Darul-Fikr, 1992).

Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad. “Ghamzu Uyunil-Basa`ir Fi Sharhil-Ashbahi Wan-Nadha`ir. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1405 AH, 1985 AD).

Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. “Sharhu Mukhtasari Khaleel. ” (Beirut, Darul-Fikr Printing and Publishing edition).

Damad Effendi, Abdul Rahman bin Muhammad. “Majma`ul-Anhur Sharhu Multaqal-Abhur. ” (Beirut, published by Daru Ihya`it-Turathil-Arabi).

Al-Dardir, Ahmed bin Muhammad. “As-Sharhul-Kabeer Ala Mukhtasar Khalil. ” (Beirut, Darul-Fikr edition).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. “Tuhfatul-Muluk Fi Fiqhi Madhhabil- Imami Abi Hanifa An-Numan. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Basha`eril-Islamiyyah, 1417 AH).

Al-Rafi’i, Abdul Karim bin Muhammad. “Fathul-Azeez bi Sharhil-Wajeez (Al-Sharhul-Kabir). ” Investigation: Ali Muhammad Awad and Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1417 AH, 1996 AD).

Al-Ruhaibani, Mustafa Al-Suyuti. “Matalib Ulin-Nuha Fi Sharhi Ghayatil-Muntaha. ” (2nd edition, Beirut, Al-Maktabul-Islami, 1415 AH, 1994 AD).

Al-Ramli, Muhammad bin Abil-Abbas. “Nihayatul-Muhtaj Ila Sharhil-Minhaj. ” (Beirut, Darul-Fikr edition 1404 AH, 1984 AD).

Al-Ruyani, Abdul Wahid bin Ismail. “Bahrul-Mudhhib Fi Furu`il-Madhhabis-Shafi`i. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 2009 AD).

Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali. “Al-Jauharatun-Nayyirah Sharhu Mukhtasaril-Qadouri. ” (1st Edition, Egypt, Al-Khayriyah Press, 1322 AH).

Al-Zarqa, Ahmed bin Muhammad. "Sharhul-Qawa`idil-Fiqhiyyah" (2nd edition, Damascus, Darul-Qalam, 1409 AH, 1989 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. “Al-Bahrul-Muheet Fi Usulil-Fiqh. ” (1st Edition, Darul-Kutbiy, 1414 AH, 1994 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. “Al-Manthur fil-Qawaa’idil-Fiqhiyyah. ” (2nd Edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH, 1985 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. “Sharhuz-Zarkashi Aal Mukhtasaril-Kharqi. ” (1st Edition, Riyadh, Obeikan Library, 1413 AH, 1993 AD).

Al-Zanjani, Mahmoud bin Ahmed. “Takhreejul-Furu`i Alal-Usul. ” (2nd edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1398 AH).

Al-Zayla’i, Othman bin Ali. “Tabyeenul-Haq`iq Sharhu Kanzid-Daqa`iq. ” (Beirut, Darul-Ma'rifa).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. “Al-Mabsoot. ” (Beirut, Darul-Ma’rifa edition, 1408 AH, 1988 AD).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed. “Tuhfatul-Fuqah`. ” (2nd Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1414 AH, 1994 AD).

Al-Samani, Mansour bin Muhammad. "Tafseerul-Qur`anil-Adheem. " (1st Edition, Riyadh, Darul-Watan, 1997 AD).

Al-Samani, Mansour bin Muhammad. “Qawati`ul-Adillah Fi Usulil-Fiqh. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH, 1998 AD).

Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abi Bakr. “Al-Ashbah Wan-Nadha`ir Fi Qawa`idi Wa Furu`I Fiqhis-Shafi`iyyah” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH, 1990 AD).

Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris. "Al-Umm". (Beirut, Darul-Ma’rifa, 1990 AD).

El-Shurbiny, Muhammad El-Sherbiny. "Mughnil-Muhtaj Ila Ma`rifati Alfadhil-Minhaj". (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH, 1994 AD).

Sharafuddeen, Ahmed Sharafuddeen. “Al-Ahkamus-Shar`iyyah Lil-A`malit-Tibbiyyah. ” (2nd Edition, without publishing house, 1987 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. “Nailul-Awtar Sharh Muntaqal-Akhbar. ” (1st Edition, Cairo, Darul-Hadith, 1413 AH, 1993 AD).

Al-Shaybani, Abdul Qadir bin Omar. “Nailul-Ma`arib Bi Sharhi Daleelit-Talib. ” (1st Edition, Kuwait, Al-Falah Library, 1403 AH, 1983 AD).

Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hassan. "Al-Asl". (Karachi, Department of Qur’an and Islamic Sciences, Karachi, Pakistan).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. “Al-Muhadhdhab Fi Fiqhil- Imamis-Shafi’i. ” (Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah edition).

Al-Shaizari, Abdurrahman bin Nasr. “Nihayatur-Rutbatiz-Zareefah Fi Talabil-Hisbatis-Shareefah. ” (Edition by the Authorship, Translation and Publishing Committee Press).

Al-Salhi, Ali bin Suleiman. “Al-Insaf Fi Ma`rifatir-Rajihi Minal-Khilaf Ala Madhhabil-Imamil-Mubajjal Ahmad ibn Hanbal. ” (2nd Edition, Beirut, Daru Ihya`it-Turathil-Arabi).

Al-Sawi, Ahmed bin Muhammad. “Bulghatus-Salik Li Aqrabil-Masalik. ” (Egypt, Darul-Ma`aref edition).

Al-San’ani, Muhammad bin Ismail. “At-Tanweer Sharhul-Jami’is-

Saghir. ” (1st Edition, Riyadh, Darus-Salam Library, 1432 AH, 2011 AD).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "Al-Mu`jamul-Kabeer. " (2nd Edition, Cairo, Ibnu Taymiyyah Library).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. “Jami’ul-Bayan Fi Ta`weeli Ayil-Qur’an. ” (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH, 2000 AD).

Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad. "Mukhtasaru Ikhtilafil-Ulama`. " (Beirut, Darul-Basha`eril-Islamiyya edition).

Al-Turi, Muhammad bin Hussein. "Takmilatul-Bahrir-Ra`iq. " (Beirut, Darul-Kitabil-Islami).

At-Tibi, Al-Hussein bin Abdullah. “Sharhu Mishkatil-Masabih " Al-Musamma: ‘Al-Kashif An Haqa`iqis-Sunan’. ” (1st Edition, Mecca, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1417 AH, 1997 AD).

Al-Dhafri, Ali bin Aqeel. "Al-Wadhih Fi Usulil-Fiqh. " (1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1420 AH, 1999 AD).

Al-Iraqi, Abdurraheem bin Al-Hussein. “Tarhut-Tathreeb Fi Sharhit-Taqreeb. ” (Edition by Daru Ihy`it-Turathil-Arabi).

Izzuddeen, Abdel Aziz bin Abdel Salam. “Qawa`idul-Ahkam Fi Masalihil-Anam. ” Investigation: Taha Abdurraouf Sa`ad. (Cairo, Al-Azhar Colleges Library Edition).

Ileesh, Muhammad bin Ahmed. “Sharhu Minahil-Jaleel Ala Mukhtasar Khalil. ” (Beirut, Darul-Fikr edition, 1989 AD).

Al-Ammari, Abdul Qadir bin Muhammad. "Nihayatul-Hayah". Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, third issue.

Al-Umrani, Yahya bin Abil-Khair. “Al-Bayan Fi Madhhabil-Imamis-Shafi’i. ” (1st Edition, Darul-Minhaj, 1421 AH, 2000 AD).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. “Al-Binayah Sharhul-Hidayah. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1420 AH, 2000 AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Waseet Fil-Madhhab" (1st Edition, Cairo, Darus-Salaam, 1417 AH, 1997 AD).

Al-Fanari, Muhammad bin Hamza. “Fusulul-Bada`i Fi Usulis-Sharai. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1427 AH, 2006 AD).

Qadhi Zadah Afandi, Shamsuddeen Ahmad. “Takmilatu Sharhi Fathil-Qadeer. ” (Mustafa Al-Halabi Edition).

Qararatul-Majma`il-Fiqhil-Islami Bi Mecca Al-mukarrammah, sessions from one to seventeen, edition of the Council.

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Ad-Dhakheerah. " (1st Edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. “The Al-Jami’ Li Ahkamil-Qur’an. ” (2nd edition, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misria, 1384 AH, 1964 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigated by Muhammad Fouad Abdel Baqi. (2nd Edition, Beirut, Daru Ihya`it-Turathil-Arabi, 1392 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. "Bada'i'us-Sana'i Fi Tarteebis-Sharā'i. " (2nd Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1406 AH, 1986 AD).

Al-Karabisi, Asaad bin Muhammad. "Al-Furooq". (1st Edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1402 AH, 1982 AD).

Al-Kashnawi, Abu Bakr bin Hassan. Ashalul-Madarik Sharhu Irshadis-Salik Fi Madhhabi Imamil-A`immati Malik. " (Beirut, Darul-Fikr).

Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansour. "Masa`ilul- Imami Ahmad Wa Ishaq bin Rahawayh. " (1st Edition, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1425 AH, 2002 AD).

Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad. "At-Tabsirah. " (1st Edition, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH, 2011 AD).

Al-Mazari, Muhammad bin Ali. "Sharhut-Talqeen. " (1st edition, Beirut, Darul-Gharbil-Islami, 2008 AD).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Hawil-Kabeer Fil-Fiqhi Ala Madhhabil-Imam Al-Shafi'i. " (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1419 AH, 1999 AD).

Al-Mubarakfouri, Abdurrahman bin Abdul Rahim. "Tuhfatul-Ahwadi Sharhu Jami`it-Tirmidhi". (Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-Mardawi, Alaa`uddeen Abul-Hasan Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salhi, "Al-Insaf Fi Ma`rifatir-Rajihi Minal-Khilaf," (1st Edition, Beirut-Lebanon: Daru Ihya'it-Tarathil-Arabi 1419 AH).

Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr. "Al-Hidayah Sharhu Bidayatil-Mubtadi. " (Beirut, published by the Arab Heritage Revival House).

Al-Mutairi, Duaij Bathi. "Al-Mautud-Dimaghi Wa Takyeefuhul-Fiqhi. " Journal of Sharia and Islamic Studies at Kuwait University, Issue No. 68, Safar 1428 AH, March 2007 AD.

Al-Mu`ayatah, Mansour Omar. "Al-Mas`uliyyatul-Madaniyyati Wal-Jina`iyyati Fi Akhta`it-Tibbiyyah ". (Nayef Arab University for Security Sciences, 1425 AH, 2004 AD).

Al-Munoufi, Ali bin Khalaf. "Kifayatut-Talibir-Rabbani Ala Risalati Ibni Abi Zaidil-Qayrawani. " (Beirut, Darul-Fikr edition, 1414 AH, 1994 AD).

Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf. "At-Taaji Wal-Ikleel Li Mukhtasari Khalil. " (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1416 AH, 1996 AD).

Al-Musa, Abdullah bin Ibrahim. "Imtina`ut-Tabeeb Anil-Ilaj. "

Sharia and Law Journal, United Arab Emirates University, Issue 44, issued in 1431 AH, 2010 AD.

Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud. “Al-Ikhtiyar Li Ta`leelil-Mukhtar. ” (Beirut, Al-Halabi Press in Cairo, and its copy is Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1356 AH, 1937 AD).

Al-Nasa’i, Ahmed bin Shuaib. “As-Sunanul-Kubra. ” (1st Edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1421 AH, 2001 AD).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. “Al-Fawakihud-Dawani Ala Risalati Ibni Abi Zaid Al-Qayrawani. ” (Beirut, Darul-Fikr edition, 1995 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. “Al-Majmu’ Sharhul-Muhadhdhab. ” (Beirut, Darul-Fikr edition).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. “Rawdatut-Talibeen Wa Umdatul-Mufteen. ” (Beirut, Al-Maktabul-Islami Edition, 1414 AH, 1994 AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Qatat in the hadith of the Prophet, may God bless - him and grant him peace -** Dr. Hessah Mohammad Saeed AlOkroosh	11
2-	**Similar dimensions mentioned in the Hadith: »Verily, I have been given the Book and something like it with it»** Dr. Abdurahmann bin Amri al-Saʿidi	69
3-	**Negations in the Story of Noah, peace be upon him, in the Glorious Quran, and their Theological Connotations** Dr. Ghazwa bint Suliman bin Awad Al-Anazi	145
4-	**Altghbyr** **Its Advent, Impact, and the Position of the Sharī'ah Regarding It** Dr. Saleh bin Youssef bin Abdul Rahman Al-Dawish	223
5-	**Muslims' question to the People of the Book - presentation and criticism -** Abdelrahman bin Ali bin Omar bin Galal	283
6-	**Destruction of adulterated goods, a systematic - jurisprudential study -** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	337
7-	**The Jurisprudential Rules and Regulations of Cooking and Chefs** **- A Comparative Study -** Dr. Ali bin Muhammad bin Hassan Al-Zail	387
8-	**The effect of the spouses not knowing about the invalidity of the marriage according to the Hanbalis** **- A comparative study of the Saudi Personal Status Law -** Dr. Adel bin Nasser bin Mursal As-Saiari	457
9-	**Refraining from Rescue others and its impact on Islamic jurisprudence** **- Jurisprudential study -** Dr. Ali bin Freih bin Aqlaa Al-Aqlaa	519
10-	**The debtor's prison in jurisprudence and the enforcement Law In the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Abdullah bin Jaber Aljohani	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

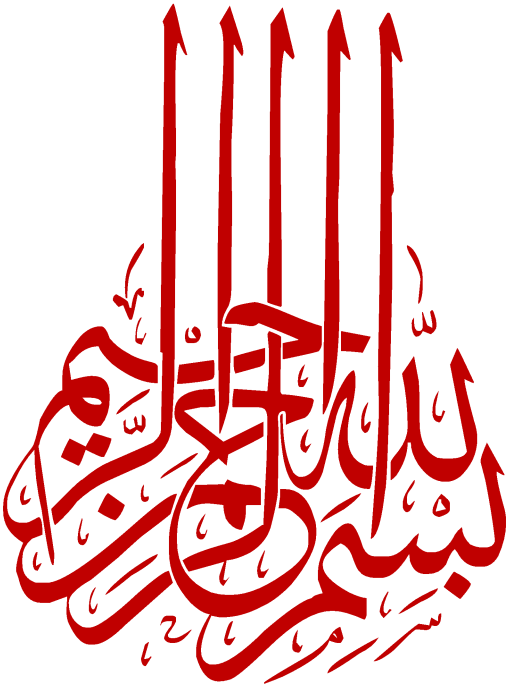
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024